

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1400

السنة 59

15 نوفمبر 2017

المحتوى

1- قوانين وأوامر قانونية

- قانون رقم 020-2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.....742 22 يوليو 2017
قانون رقم 023-2017 يتضمن وصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....758 24 أكتوبر 2017

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2017-462 القاضي بتعيين ممثل لرئاسة الجمهورية بالمجلس الأعلى
للتوجيه الاستراتيجي لسلطة المنطقة الحرة في نواذيبو.....758

نصوص مختلفة
23 أكتوبر 2017

18 أكتوبر 2017 مقرر رقم 00630 يقضي بتعيين مفتش بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن.....759

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

19 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0872 يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية بالنسبة لشركة النقل العمومي..759

وزارة العدل

نصوص مختلفة

17 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 424 - 2017 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد.....759

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

04 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 395 - 2017 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 759

4 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 396 - 2017 يقضي بترقية طالبين ضابطين عاملين من الجيش الوطني إلى

رتبة ملازم بحري.....760

10 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 400 - 2017 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة

نهائية.....760

10 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 401 - 2017 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش البري إلى رتبة

طبيب ملازم أول.....761

10 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 402 - 2017 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش البري إلى رتبة

طبيب ملازم أول.....761

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

04 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 394-2017 يتعلق بالشعارات المميزة لرتبة وزي الضباط الأعلون من

الحرس الوطني.....761

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

23 أغسطس 2017 مقرر رقم 0743 يتضمن التنظيم والاختصاص الترابي للمفتشيات الجهوية للعمل.....762

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

09 أغسطس 2017 مقرر مشترك رقم 0724 يقضي بتنظيم مسابقة لاكتتاب اختصاصي الإقامة الداخلية في

الطب.....763

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

28 أغسطس 2017 مقرر مشترك رقم 0752 يقضي بالمصادقة على إقامة وحدة صناعية لتعبئة المياه المعدنية.....765

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

24 أغسطس 2017 مقرر مشترك رقم 0745 يتعلق باعتماد المناولة المينائية لشركة موريترانص (Mauritrans) بميناء نواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة".....766

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

04 يوليو 2017 مقرر مشترك رقم 0667 يتضمن تقنين استيراد وتسويق وتوزيع مركبات الهيدوكلورفلوروكربون وأي منتج آخر يمكن أن يستخدم كمادة مبردة، والأجهزة والتجهيزات التي تستخدم تلك المواد.....767

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

09 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 0118-2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة تيليوم المحدودة موريتانيا.....769

09 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 0119-2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في النعمة لصالح شركة مطاحن الشرق المحدودة لتقشير الأرز.....770

09 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 0120-2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في النعمة لصالح شركة مطاحن الشرق المحدودة لأعلاف الحيوانات.....770

16 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 122-2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الوكالة الإفريقية للسور الأخضر الكبير.....771

18 مايو 2017 مقرر رقم 0529 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في مونكل لصالح السيد حبيب ولد اجاه.....771

3- إشارات

4- إعلانات

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 020-2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: الأحكام العامة

القسم الأول: هدف هذا القانون

المادة الأولى: دون مساس بأحكام القانون رقم 003-2011 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 019-96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية والنصوص المطبقة له، يهدف القانون الحالي إلى وضع إطار معياري ومؤسسي لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، يضمن خدمات أفضل ويحمي من الاعتداءات على الحياة الخاصة التي قد تنجم عن استخدام تقنيات الإعلام والاتصال.

ويضع الشروط التي تجعل أي معالجة لبيانات ذات طابع شخصي، مهما كان شكلها، تحترم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

القسم الثاني: التعريفات

المادة 2: في مفهوم هذا القانون يقصد ب:

1. **مدونة السلوك:** كل مجموعة قواعد، خاصة موثيق الاستخدام، يعدها مسؤول المعالجة، طبقاً لهذا القانون، من أجل ضمان استخدام صحيح للموارد المعلوماتية والإنترنت والاتصالات الإلكترونية للهيئة المعنية، والمعتمدة من قبل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛
2. **الاتصال الإلكتروني:** كل بث أو إرسال أو استقبال رموز أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات بطريقة كهرومغناطيسية، كما هي محددة في القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية؛
3. **موافقة الشخص الذي تتم معالجة بياناته ذات الطابع الشخصي:** كل تعبير صريح عن الإرادة، لا لبس فيه وحر، يقبل بمقتضاه الشخص المعني أو

- ممثله القانوني، أن تكون بياناته ذات الطابع الشخصي موضوع معالجة يدوية أو إلكترونية.
4. **نسخ مؤقتة:** بيانات مستنسخة مؤقتاً، في مجال مخصص، لمدة محدودة في الزمن، لأغراض سير برنامج المعالجة؛
5. **البيانات ذات الطابع الشخصي:** أي معلومة، مهما كانت دعامتها وأيا كانت طبيعتها، بما فيها الصوت والصورة، المتعلقة بشخص طبيعي معروف أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى واحد أو أكثر من العناصر الخاصة بهويته الجسمية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وتلك المصنفة "حساسة"؛
6. **البيانات الوراثية:** أي معلومة تتعلق بالخصائص الوراثية لفرد أو مجموعة من الأفراد تربطهم صلة قرابة؛
7. **البيانات الحساسة:** أي معلومة تتعلق بالرأي أو الأنشطة الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو النقابية أو الحياة الجنسية أو العرق أو الصحة أو التدابير الاجتماعية أو المتابعة القضائية أو العقوبات الجزائية أو الإدارية؛
8. **بيانات في مجال الصحة:** أي معلومة عن الحالة الجسمية والعقلية لشخص ما؛
9. **ملف البيانات ذات الطابع الشخصي:** أي مجموعة منظمة من البيانات ذات الطابع الشخصي التي يمكن النفاذ إليها حسب معايير محددة، سواء كانت تلك المجموعة متركزة أو غير متركزة أو موزعة على أساس وظيفي أو جغرافي؛
10. **الربط البيئي للبيانات ذات الطابع الشخصي:** ربط البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة لغرض معين مع غيرها من البيانات المعالجة لأغراض مماثلة أم لا؛
11. **بلد آخر:** أي دولة أخرى غير الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

باستثناء الوسائل التي لا تستخدم إلا لأغراض العبور؛
5. أية معالجة لبيانات تتعلق بالأمن العمومي والدفاع والبحث ومتابعة الجرائم الجزائية أو أمن الدولة، ولو كانت مرتبطة بأي مصلحة للدولة، مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليها القانون الحالي والأحكام الخاصة في هذا المجال التي تقرها قوانين أخرى.
المادة 4: لا تطبق أحكام القانون المتعلق بالبيانات ذات الطابع الشخصي على:

1. معالجات البيانات التي يقوم بها شخص طبيعي في الإطار أحصري لأنشطته الشخصية أو المنزلية، ولكن شريطة أن لا تكون البيانات مخصصة لإبلاغ ليس مسموح به إلى الغير أو للنشر؛
2. النسخ المؤقتة المنجزة في إطار الأنشطة الفنية للإرسال وتوريد النفاذ إلى شبكة رقمية من أجل التخزين الأوتوماتيكي الانتقالي والمؤقت للبيانات والهادف فقط إلى تمكين مستقبلين آخرين للخدمة من أفضل نفاذ ممكن إلى المعلومات المرسله.

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية المتعلقة

بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

القسم الأول: المبادئ القاعدية المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي
المادة 5: تحظر معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المقام بها دون موافقة الشخص المعني.

ومع ذلك، يمكن الخروج على شرط الموافقة هذا إذا كانت المعالجة ضرورية:

1. للامتثال للالتزام قانوني يخضع له مسؤول المعالجة؛
2. لتنفيذ مهمة ذات نفع عام أو تدخل ضمن ممارسة السلطة العمومية المخولة لمسؤول المعالجة أو للغير الذي تُبلغ إليه البيانات؛
3. لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه؛
4. للحفاظ على مصلحة الشخص المعني أو حقوقه أو حرياته الأساسية.

12. مسؤول المعالجة: الشخص

الطبيعي أو المعنوي، العمومي أو الخصوصي أو أية هيئة أو جمعية أخرى، يتخذ وحده أو بالاشتراك مع آخرين قرار جمع ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي؛

13. المعالج الوسيط: أي شخص

طبيعي أو معنوي، عمومي أو خصوصي أو أية هيئة أو جمعية أخرى، يقوم بمعالجة البيانات لحساب مسؤول المعالجة؛

14. معالجة البيانات ذات الطابع

الشخصي: أية عملية أو مجموعة عمليات يُقام بها بطرق أوتوماتيكية أم لا ومطبقة على بيانات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو التكييف أو التغيير أو الاستخراج أو المراجعة أو الاستخدام أو الإبلاغ بواسطة الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من الوضع تحت التصرف أو المقارنة أو الربط البيئي، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المحو أو الإتلاف.

القسم الثالث: مجال التطبيق

المادة 3: يشتمل مجال تطبيق هذا القانون المتعلق بالبيانات ذات الطابع الشخصي على:

1. أية معالجة لبيانات ذات طابع شخصي يقوم بها شخص طبيعي أو الدولة أو المجموعات المحلية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص؛
2. أية معالجة آلية أم لا لبيانات موجودة أو يحتفل وجودها في ملف ما باستثناء المعالجات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون؛
3. أية معالجة ينفذها مسؤول مقيم فوق الأراضي الموريتانية أو في أي مكان يطبق فيه القانون الموريتاني؛
4. أية معالجة ينفذها مسؤول مقيم أم لا فوق الأراضي الموريتانية، يلجأ لوسائل معالجة موجودة فوق التراب الوطني،

في إطار الوساطة بالنسبة للأنشطة المرتبطة بمعالجة البيانات، فإن كل شخص يشارك في تنفيذ المهمة يخضع لواجب السرية.

القسم الثاني: المبادئ الخاصة بمعالجة بعض فئات البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 12: يحظر القيام بالجمع وبأية معالجة يظهران الأصل العرقي أو الإثني أو اللغوي أو الجهوي أو النسب أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي أو الحياة الجنسية أو البيانات الوراثية، وبشكل عام تلك المتعلقة بصحة الشخص المعني.

المادة 13: لا يطبق الحظر الوارد في المادة السابقة على فئات المعالجة التالية عندما:

1. تتعلق معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ببيانات قد تم نشرها بشكل واضح من قبل الشخص المعني نفسه؛
2. يعطى الشخص المعني موافقة مكتوبة على تلك المعالجة، مهما كانت دعامتها.
3. تكون معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ضرورية للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، في حالة ما إذا كان الشخص المعني في حالة عدم أهلية جسدية أو عقلية أو قانونية، لإعطاء موافقته؛
4. تكون المعالجة ضرورية لإثبات أو ممارسة أو الدفاع عن حق لدى العدالة؛
5. يتم فتح دعوى قضائية أو تحقيق جنائي يتعلق بالشخص المعني؛
6. تبدو معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ضرورية لسبب ذي نفع عام، خاصة لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية؛
7. تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد، يكون الشخص المعني طرفا فيه؛
8. تكون المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني أو نظامي يخضع له مسؤول المعالجة؛
9. تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ مهمة ذات نفع عام، أو تقوم بها سلطة عمومية أو تعهد بها سلطة عمومية إلى مسؤول المعالجة أو إلى الغير الذي تبلغ إليه البيانات؛

المادة 6: يجب إن يتم جمع وتسجيل ومعالجة وتخزين ونقل البيانات ذات الطابع الشخصي، بصورة شرعية ونزيهة وغير احتيالية.

المادة 7: يجب أن يتم جمع البيانات ذات الطابع الشخصي لأغراض محددة وصریحة ومشروعة، ولا تمكن معالجتها لاحقا بطريقة لا تتفق مع الأهداف المحددة مسبقا.

ويجب أن تكون مناسبة ووجیهة وغير مفرطة بالنسبة للأغراض التي من أجلها يتم جمعها أو معالجتها لاحقا.

ويجب حفظها لمدة لا تتجاوز الفترة الضرورية للأغراض التي تم من أجلها جمعها أو معالجتها. وبعد هذه الفترة، لا يمكن أن تكون البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع حفظ إلا للاستجابة على وجه التحديد، لمعالجة لأغراض تاريخية أو إحصائية أو بحثية بمقتضى أحكام قانونية.

المادة 8: يجب أن تكون البيانات ذات الطابع الشخصي، المجموعة دقيقة، وعند الاقتضاء محينة. ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة من أجل محو أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو الناقصة، بالنظر إلى الأغراض التي يتم من أجلها جمعها ومعالجتها.

المادة 9: تتم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي طبقا لمبدأ الشفافية الذي يقتضي إعلاما إلزاميا من قبل المسؤول عن معالجتها.

المادة 10: تعالج البيانات ذات الطابع الشخصي بشكل سري وهي محمية طبقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون، خاصة إذا كانت المعالجة تشمل إرسال البيانات داخل شبكة.

المادة 11: إن أية معالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي يقام بها لحساب مسؤول المعالجة يجب أن يحكمها عقد قانوني مكتوب ويربط المعالج الوسيط بمسؤول المعالجة وينص بشكل خاص على أن المعالج الوسيط يتصرف فقط بتعليمات من مسؤول المعالجة وأن الالتزامات الواردة في هذا القانون مطبقة كذلك على هذا الأخير.

أو إذا كانت المصالح الصحية تتصرف لمصلحة الشخص المعني.

المادة 16: يتم جمع البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة لدى الشخص المعني، ولا يمكن جمعها لدى مصادر أخرى إلا بشرط أن يكون الجمع ضروريا لأغراض العلاج أو إذا كان الشخص المعني لا يستطيع تقديم بياناته بنفسه.

المادة 17: تقبل معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المنجزة لأغراض الصحافة أو البحث أو التعبير الفني أو الأدبي إذا كانت تنفذ فقط لأغراض التعبير الفني أو الأدبي أو لممارسة مهنية لنشاط يقوم به صحافي أو باحث، ضمن احترام القواعد الأخلاقية والقانونية والتنظيمية لتلك المهن.

لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية وأحكام القانون الجنائي.

المادة 18: يحظر القيام بالترويج المباشر بواسطة أي وسيلة اتصال تستخدم، بأي شكل من الأشكال، البيانات ذات الطابع الشخصي لشخص طبيعي لم يعبر عن موافقته المسبقة على استقبال مثل ذلك الترويج.

لا تبلغ البيانات ذات الطابع الشخصي إلى الغير ولا تستخدم لأغراض الترويج إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر صراحة عن موافقته.

المادة 19: لا يمكن لأي قرار قضائي ينطوي على تقييم سلوك شخص أن يعتمد على معالجة أوتوماتيكية للبيانات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا يمكن لأي قرار ينتج آثارا قانونية تجاه شخص أن يتخذ بالاعتماد فقط على معالجة أوتوماتيكية للبيانات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحديد مواصفات المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

القسم الثالث: المبادئ الخاصة بتحويل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد آخر

المادة 20: لا يستطيع مسؤول المعالجة نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد آخر، إلا إذا كان ذلك البلد يضمن مستوى كافيا من الحماية للحياة الشخصية والحريات والحقوق الأساسية للأفراد من حيث المعالجة التي تتم أو يمكن أن تتم لتلك البيانات.

10. يقام بالمعالجة في إطار الأنشطة

المشروعة لمؤسسة أو جمعية أو أية هيئة أخرى ذات أهداف غير ربحية ولغرض سياسي أو فلسفي أو ديني أو تعاضدي أو نقابي. غير أن المعالجة يجب أن تتعلق فقط بأعضاء تلك الهيئة أو بالأشخاص الذين يقيمون معها اتصالات منتظمة مرتبطة بغايتها وأن لا يتم إطلاع الغير على البيانات دون موافقة الأشخاص المعنيين.

المادة 14: لا يمكن تنفيذ معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم أو الإدانات الجزائية أو التدابير الأمنية إلا من قبل:

1. المحاكم والسلطات العمومية والأشخاص الاعتباريين الذين يُسيرون مرفقا عموميا والمتصرفين في إطار صلاحياتهم الشرعية؛

2. أعوان القضاء للأغراض المحددة لممارسة المهام الموكلة إليهم بموجب القانون.

المادة 15: لا تُعتبر معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي لأغراض الصحة مشروعة إلا عندما:

1. يكون الشخص المعني قد أعطى موافقته؛

2. تتعلق ببيانات قد نشرت بشكل جلي من قبل الشخص المعني؛

3. تكون ضرورية للدفاع عن المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر في حالة ما إذا كان الشخص المعني في حالة عدم أهلية جسدية أو عقلية أو قانونية لإعطاء موافقته؛

4. تكون ضرورية لتحقيق غاية قد حددها القانون؛

5. تكون ضرورية لترقية وحماية الصحة العمومية، بواسطة الكشف مثلا؛

6. تكون ضرورية للوقاية من خطر محقق أو وقع جريمة جزائية محددة؛

7. تكون ضرورية لإثبات أو ممارسة أو الدفاع عن حق لدى القضاء؛

8. تكون ضرورية لأغراض الطب الوقائي والتشخيصات الطبية وتقديم الدواء والعلاج، إما للشخص المعني أو لقريبه

القسم الرابع: الربط البيني للملفات التي

تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي

المادة 26: يشكل الربط البيني للملفات التي تتعلق بالبيانات ذات الطابع الشخصي معالجة حسب النقطة 14 من المادة 2 من هذا القانون.

المادة 27: إن الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو لعدة أشخاص اعتباريين يسرون مرفقا عموميا وتتفق غاياتها مع مصالح عامة مختلفة يجب أن تكون موضوع إذن من سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

وينطبق نفس الشيء على المعالجات التي تنفذها الدولة لأغراض تزويد مستخدمي الإدارة بخدمة أو عدة خدمات عن بعد في إطار الإدارة الإلكترونية.

المادة 28: يخضع كذلك ، لإذن من سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، كل ربط بيني لملفات تابعة لأشخاص خصوصيين، غاياته الأساسية مختلفة.

المادة 29: يجب أن يمكن أي ربط بيني للملفات من بلوغ أهداف قانونية أو نظامية تمثل مصلحة مشروعة بالنسبة لمسؤولي المعالجات والمستفيدين أو المستخدمين.

لا يمكن أن يؤدي إلى تمييز أو مس من الحقوق والحريات و الضمانات للأشخاص المعنيين، ويجب أن يأخذ في الحسبان مبدأ وجهة البيانات موضوع الربط البيني.

المادة 30: يشمل طلب الربط البيني كل المعلومات الضرورية حول:

1. طبيعة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالربط البيني؛
2. الغاية التي من أجلها يعتبر الربط البيني ضروريا؛
3. المدة المرجوة للربط البيني؛
4. وأية معلومة أخرى مفيدة لاتخاذ القرار.

المادة 31: يقيد طلب الإذن بالربط البيني وكذا أذن الربط البيني في دليل المعالجات.

الفصل الثالث: الإجراءات المسبقة لمعالجة

البيانات ذات الطابع الشخصي

القسم الأول: الإعفاءات من الإجراءات

المادة 32: تعفى من كافة الإجراءات المسبقة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، مهما كانت دعامة تلك المعالجة، طبقا للنصوص المعمول بها :

المادة 21: تقوم سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بنشر وتحيين لائحة الدول التي ترى أنها توفر مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 22: قبل أي تحويل للبيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد آخر لا يوجد على هذه اللائحة، يجب على مسؤول المعالجة أن يخبر مسبقا سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

لا يمكن أن يتم تحويل البيانات ذات الطابع الشخصي إلا طبقا للشروط وقواعد الإجراءات المحددة من قبل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 23: يتم تقدير الطابع الكافي لمستوى حماية دولة ما على وجه الخصوص حسب إجراءات الأمن المطبقة فيها طبقا لهذا القانون وللمواصفات الخاصة للمعالجة، مثل غاياتها ومدتها وكذا طبيعة ومصدر ووجهة البيانات المعالجة.

المادة 24: يمكن لمسؤول المعالجة أن يحول البيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد آخر لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون إذا كان التحويل ظرفيا وغير كثيف وكان الشخص الذي تتعلق به البيانات قد وافق صراحة على تحويلها أو إذا كان التحويل ضروريا لأحد الشروط التالية:

1. الحفاظ على حياة هذا الشخص؛
2. الحفاظ على المصلحة العامة؛
3. احترام الالتزامات التي تمكن من إثبات أو ممارسة أو الدفاع عن حق لدى العدالة؛
4. تنفيذ عقد بين مسؤول المعالجة والمعني.

المادة 25: يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، على أساس طلب مبرر قانونيا، أن تأذن في تحويل أو مجموعة من تحويلات للبيانات إلى بلد آخر لا يضمن مستوى مناسباً من الحماية، عندما يكون مسؤول المعالجة يوفر ضمانات كافية من منظور أحكام هذا القانون. ويمكن أن تكون هذه الضمانات نتيجة للبنود التعاقدية المناسبة.

تهدف إلى تبسيط التزام التصريح أو الإعفاء منه.

وتُوضح المعايير المتعلقة بالتصريح المبسط:

1. غايات المعالجات موضوع التصريح المبسط؛
2. البيانات ذات الطابع الشخصي أو فئات البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة؛
3. فئة أو فئات الأشخاص المعنيين؛
4. المستقبلين أو فئات المستقبلين الذين تبلغ لهم البيانات ذات الطابع الشخصي؛
5. مدة حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي.

يمكن أن تأخذ هذه المعايير في الحسبان مدونات السلوك المعتمدة من قبل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 36: يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أن تحدد، من بين فئات المعالجات المشار إليها في المادة 35 من هذا القانون، تلك المعفية من التصريح. ولأجل ذلك، تأخذ سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في الحسبان غاياتها ومستقبلها أو فئات مستقبلها والبيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة ومدة حفظها وفئات الأشخاص المعنيين.

وحسب نفس الشروط، يجوز لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أن تأذن لمسؤولي بعض فئات المعالجات بالقيام بتصريح وحيد طبقاً لأحكام المادة 34 من هذا القانون.

القسم الثالث: نظام الترخيص

المادة 37: لا تنفذ إلا بعد إذن سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي:

1. معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالبيانات الوراثية وبالباحث في مجال الصحة؛
2. معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم أو الإدانات أو إجراءات الأمن؛
3. معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي يتمثل موضوعها في الربط البيئي للملفات؛

1. المعالجات المبينة في المادة 4 من هذا القانون؛

2. المعالجات التي يتمثل هدفها الوحيد في مسك سجل مخصص حصرياً، طبقاً للأحكام القانونية والنظامية، لإعلام الجمهور ومفتوح لمراجعة هذا الأخير أو لأي شخص يُثبت مصلحة مشروعة؛

3. المعالجات التي تنفذها جمعية أو أية هيئة ذات أهداف غير ربحية وذات طابع ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي، ما دامت تلك البيانات تتطابق مع هدف تلك الجمعية أو تلك الهيئة ولا تعني سوى أعضائها ولا ينبغي إطلاع الغير عليها؛

4. المعالجات التي يتم إنجازها بالموافقة المكتوبة من قبل الشخص المعني.

القسم الثاني: نظام التصريح

المادة 33: إن جميع معالجات البيانات خارج الحالات المنصوص عليها في المادتين 32 و37 من هذا القانون يجب أن تكون موضع تصريح لدي سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

ويشمل التصريح، المطابق لشكلية تعدها سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، الالتزام بأن المعالجة تستوفي شروط القانون.

تثبت سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بوصول استلام، إن التصريح المطلوب تم القيام به، وتُسلم فوراً وصلاً يمكن مقدم الطلب من تنفيذ المعالجة المقررة.

يخول الوصل وحده الحق في تنفيذ المعالجة.

المادة 34: إذا كانت معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي تابعة لنفس الهيئة وكانت لها غايات متطابقة أو مرتبطة فيما بينها، يمكن أن تكون موضع تصريح وحيد.

في هذه الحالة، فإن المعلومات المطلوبة تطبيقاً للمادة 43 من هذا القانون لا تُعطى بالنسبة لكل واحدة من المعالجات إلا عندما تكون خاصة بها.

المادة 35: بالنسبة للفئات الأكثر اطراداً من معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، التي ليس من شأن تنفيذها الإضرار بالحياة الخاصة أو بحريات الأشخاص، تُعد سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وتُنشر معايير

4. البيانات ذات الطابع الشخصي التي تُظهر مباشرة أو بشكل غير مباشر، الأصول العرقية أو الإثنية أو الجهوية أو النسب أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماء النقابي للأشخاص أو التي تتعلق بصحتهم أو بحياتهم الجنسية؛
 5. معالجة الأجور والمعاشات والضرائب والرسوم والتصفيات الأخرى؛
 6. تنفيذ تحصيل موارد الدولة.
- المادة 41:** تبت سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، التي يحال إليها طلب الرأي، خلال أجل مدته شهران (2) اعتباراً من استلام الطلب. غير أن تلك المدة يمكن تجديدها مرة واحدة، بقرار مسبق من الرئيس.
- وإذا لم تبت سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي التي تم تعهدها حتى انقضاء الأجل المحدد في الفقرة السابقة، فإن الرأي يعتبر ايجابياً.
- المادة 42:** إن القرار التنظيمي المتخذ بناء على رأي سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي والذي يرخّص في المعالجات المشار إليها في المادة 40 من هذا القانون، يحدد:
1. تسمية وغاية المعالجة؛
 2. المصلحة التي يمارس لديها حق النفاذ؛
 3. فئات البيانات ذات الطابع الشخصي المسجلة؛
 4. المستقبلين أو فئات المستقبلين المؤهلين لاستلام إبلاغ تلك البيانات؛
 5. الاستثناءات من التزام الإعلام المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، عند الاقتضاء.
- القسم الخامس: أحكام مشتركة**
- المادة 43:** يجب أن تحدد طلبات الرأي والتصاريح وطلبات الترخيص:
1. هوية وعنوان مسؤول المعالجة أو، إذا لم يكن هذا الأخير مقيماً فوق التراب الوطني، هوية وعنوان ممثله المفوض قانونياً؛
 2. غاية أو غايات المعالجة؛
 3. أشكال الروابط البيئية المقررة أو أية أنواع أخرى من إقامة العلاقة مع معالجات أخرى؛

4. المعالجات المتعلقة بالرقم الوطني للتعريف أو أي معرف آخر ذي طابع عام؛
 5. معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي تشمل بيانات بيومترية؛
 6. معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي بداعي المصلحة العامة، خاصة لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية.
- المادة 38:** إن المعالجات التي تستجيب لنفس الغاية وتتعلق بفئات بيانات متشابهة ولها نفس المستقبلين أو فئات المستقبلين يمكن الترخيص فيها بمقتضى قرار وحيد من طرف سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. وفي هذه الحالة، يوجه مسؤول كل معالجة إلى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تعهد مطابقة تلك المعالجة للوصف المبين في الترخيص.
- المادة 39:** تبت سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي خلال أجل مدته شهران (2) اعتباراً من استلام الطلب. غير أن هذه المدة يمكن تجديدها مرة واحدة بموجب قرار مسبق من رئيسها.
- وإذا لم تبت سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي خلال تلك الأجل، يعتبر طلب الترخيص مرفوضاً.
- القسم الرابع: نظام الترخيص بناء على رأي سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي**
- المادة 40 :** باستثناء الحالات التي يجب الترخيص فيها بمقتضى القانون وخروجاً على أحكام المواد السابقة، فإن معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي تُنفذ لحساب الدولة أو مؤسسة عمومية أو مجموعة محلية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص يُسير مرفقاً عمومياً، يتم الترخيص فيها بموجب قرار تنظيمي يتم اتخاذه بناء على رأي مسبق من سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي .
- وتتعلق تلك المعالجات بما يلي:
1. أمن الدولة أو الدفاع أو الأمن العمومي؛
 2. الوقاية أو البحث أو المعاينة أو المتابعة للجرائم الجزائية أو لتنفيذ إدانات جزائية أو تدابير أمنية؛
 3. إحصاء السكان؛

الفصل الرابع: الالتزامات المتعلقة بشروط

معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

القسم الأول: إلزامية السرية

المادة 46: تتم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بسرية مطلقة. ويتم القيام بها حصرا من قبل أشخاص يعملون تحت سلطة مسؤول المعالجة وبناء على تعليماته فقط.

للقيام بالمعالجة، يجب على المسؤول اختيار أشخاص يتمتعون، من حيث الحفاظ على سرية البيانات، بكافة الضمانات سواء على مستوى المعارف الفنية والقانونية أو الاستقامة الشخصية. ودون المساس بتطبيق أحكام هذا القانون، يُوقَّع تعهّد كتابي من قبل الأشخاص المدعويين لمعالجة تلك البيانات بمراعاة سرية وأمن البيانات.

يشمل العقد الذي يربط المعالج الوسيط مع مسؤول المعالجة الإشارة إلى الالتزامات في مجال حماية أمن وسرية البيانات المترتبة على المعالج الوسيط وعلى وكلائه المتدخلين في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي. وينص على أنه لا يمكن للمعالج الوسيط أن يتصرف إلا بناء على تعليمات مسؤول المعالجة.

القسم الثاني: إلزامية الأمن

المادة 47: يُلزم مسؤول المعالجة باتخاذ كل الاحتياطات المناسبة فيما يخص طبيعة البيانات، وخاصة للحيلولة دون تشويهها أو إتلافها أو أن ينفذ إليها أطراف غير مرخص لهم في ذلك. ويتخذ على وجه الخصوص كل الإجراءات الهادفة إلى:

1. ضمان أن لا يتمكن الأشخاص المرخص لهم من النفاذ إلا إلى البيانات ذات الطابع الشخصي التي تدخل ضمن صلاحياتهم؛
2. ضمان التمكن من التحقق والإثبات اللاحق لهوية الأشخاص الذين نفذوا إلى نظام المعلومات وماهية البيانات التي تمت قراءتها أو إدخالها في النظام و في أي وقت ومن قبل أي شخص؛
3. ضمان التمكن من التحقق وإثبات هوية الأطراف الأخرى التي يمكن إرسال البيانات ذات الطابع الشخصي إليهم؛

4. البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة وأصلها وفئات الأشخاص المعنيين بالمعالجة؛

5. مدة حفظ البيانات المعالجة؛

6. المصلحة أو المصالح المكلفة بتنفيذ المعالجة وكذا فئات الأشخاص، الذين بموجب وظائفهم أو لمتطلبات العمل، يتمتعون بالنفاذ المباشر إلى البيانات المسجلة؛

7. المستقبليين المؤهلين - أم لا - للبيانات المبلغة؛

8. وظيفة الشخص أو المصلحة التي يمارس لديها حق النفاذ؛

9. التدابير المتخذة لضمان أمن المعالجات والبيانات؛

10. الإشارة إلى اللجوء إلى معالج وسيط، عند الاقتضاء؛

11. تحويلات البيانات ذات الطابع الشخصي المقررة إلى بلد آخر.

طلبات الرأي المتعلقة بمعالجات تعني أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العمومي، يمكن أن لا تشمل جميع عناصر الإعلام المعدة أعلاه شريطة مراعاة المعلومات الدنيا المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون. **المادة 44:** يجب أن يقوم مسؤول معالجة تم بالفعل التصريح بها أو الترخيص فيها، بتصريح جديد أو يقدم طلب ترخيص جديد لدى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في حالة تغير يمس المعلومات الميينة في المادة السابقة.

المادة 45: يمكن إرسال الرأي أو التصريح أو طلب الترخيص إلى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بطريقة إلكترونية أو بطريقة الإرسال التقليدية على دعامة ورقية أو عن طريق البريد.

تُسلم سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وصل أو إشعار استلام، عند الاقتضاء، بطريقة إلكترونية.

يُمكن تعهد سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من قبل أي شخص، يتصرف هو نفسه أو بواسطة محاميه أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري مفوض قانونيا.

2. غاية أو غايات المعالجة التي تُخصص لها البيانات؛
 3. فئات البيانات المعنية؛
 4. المستقبل أو المستقبلين الذين يمكن إبلاغهم بالبيانات؛
 5. معرفة ما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريا وكذا العواقب المحتملة المترتبة على عدم الجواب؛
 6. وجود حق النفاذ إلى البيانات وتصحيحها والاعتراض عليها؛
 7. مدة حفظ البيانات؛
 8. عند الاقتضاء، تحويلات البيانات المقررة إلى الخارج؛
 9. للتمكن من المطالبة بعدم الظهور في الملف، الإجراء المتبع وعواقبه.
- غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على البيانات المجموعة والمستخدمية:
- خلال معالجة مُنقّدة لحساب الدولة وتعني أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العمومي أو تهدف إلى تنفيذ إدانات جزائية أو تدابير أمنية؛
 - في حدود ضرورة هذا التقييد لاحترام الغايات المنشودة من المعالجة أو للوقاية أو البحث أو معاينة أو متابعة أية جريمة؛
 - عندما تكون المعالجة ضرورية للأخذ في الحسبان لمصلحة اقتصادية أو مالية هامة للدولة، بما فيها المجالات النقدية والميزانية والجمركية والجبائية.
- المادة 51:** إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي غير مجموعة لدى الشخص المعني، فإن المعلومات المشار إليها في المادة السابقة ترسل إلى الشخص المذكور عند تسجيل البيانات، أو إذا كان إبلاغها مقررًا، في أجل أقصاه خلال الإبلاغ الأول.
- المادة 52:** ما لم ينص حكم مخالف، يجب إخبار أي شخص يستخدم تقنيات الإعلام والاتصال بشكل واضح وشامل من قبل مسؤول المعالجة أو ممثله:
1. بغاية أي عمل يستهدف النفاذ، عن طريق الإرسال الإلكتروني، إلى معلومات مخزنة في جهازه الطرفي

4. منع أي شخص غير مرخص له من النفاذ إلى المباني أو المعدات المستخدمة لمعالجة البيانات؛
5. منع القيام، في جميع الظروف، من قراءة أو نسخ أو تغيير أو محو أو تدمير أو نقل دعائم البيانات من قبل شخص غير مرخص له؛
6. منع الإدخال غير المرخص فيه لأي بيانات في نظام المعلومات، وكذا أي اطلاع أو أي تغيير أو أي محو غير مرخص فيه للبيانات المسجلة؛
7. منع القيام باستخدام نظم معالجات البيانات من قبل أشخاص غير مرخص لهم، وذلك بواسطة استخدام منشآت إرسال البيانات؛
8. حفظ البيانات من خلال إنشاء نسخ احتياطية؛
9. تحديث البيانات وعند الاقتضاء تحويلها من أجل تخزين دائم.

القسم الثالث: إلزامية الحفظ

المادة 48: لا يمكن حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي بعد المدة الضرورية إلا لمعالجتها لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية.

القسم الرابع: إلزامية الاستدامة

المادة 49: يُلزم مسؤول المعالجة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إمكانية استغلال البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة في وقت لاحق، بغض النظر عن الدعامة التقنية المستخدمة.

يُلزم مسؤول المعالجة بحفظ البيانات من خلال إنشاء نسخ احتياطية وإذا لزم الأمر بتحويل البيانات من أجل تخزين دائم.

الفصل الخامس: الحقوق المخولة للأشخاص

الذين تتم معالجة بياناتهم ذات الطابع الشخصي

القسم الأول: الحق في الإعلام

المادة 50: عندما يتم جمع البيانات ذات الطابع الشخصي مباشرة لدى الشخص المعني، يجب على مسؤول المعالجة أو ممثله أن يزوده، في أجل أقصاه خلال جمع البيانات، ومهما كانت الوسائل والوسائط المستخدمة، بالمعلومات التالية:

1. هوية مسؤول المعالجة أو ممثله؛

في حالة خطر إخفاء أو اختفاء البيانات ذات الطابع الشخصي، يستطيع الشخص المعني إخبار سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بذلك، التي تتخذ حينها كافة التدابير الكفيلة بتفادي هذا الإخفاء أو ذلك الاختفاء.

المادة 55 : يستطيع كل شخص، في إطار ممارسة حقه في النفاذ، إذا كان يتوفر على أسباب جدية تدعم كون البيانات التي تم إبلاغها له لا تطابق البيانات المعالجة، أن يخبر بذلك سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بالتدقيقات الضرورية.

المادة 56 : إن حق نفاذ المريض إلى البيانات ذات الطابع الشخصي التي تتعلق به يمارس من قبل المريض نفسه أو بواسطة طبيب يعينه. في حالة وفاة المريض، فإن زوجه الذي يعيش معه و أبنائه، أو والديه (الأب أو الأم) إذا تعلق الأمر بقاصر، يستطيعون ممارسة حق النفاذ بواسطة طبيب يعينونه.

المادة 57: يستطيع مسؤول معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي معارضة الطلبات المفرطة بشكل جلي خصوصا من حيث عددها و طابعها التكراري أو المنتظم .

في حالة نزاع، يقع عبء إثبات الطابع المفرط بشكل جلي للطلبات على عاتق مسؤول المعالجة الذي تم توجيهها إليه.

المادة 58: خروجاً على أحكام المواد 53 وما بعدها من هذا القانون، إذا كانت معالجة تعني أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العمومي، فإن حق النفاذ يمارس حسب الشروط التالية:

1. يوجه الطلب إلى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي التي تعين أحد أعضائها (قاضي) للقيام بالتحريات الضرورية. ويستطيع هذا الأخير الاستعانة بوكيل من سلطة التنظيم متعددة القطاعات. ويتم إبلاغ مقدم الطلب أن التدقيقات قد تم القيام بها؛

2. إذا لاحظت سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، باتفاق مع مسؤول المعالجة، أن إبلاغ البيانات المشمولة فيه لا يهدد غاياته أو أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العمومي، يمكن إبلاغ هذه البيانات إلى مقدم الطلب ؛

للربط، أو إلى تقييد معلومات في جهازه الطرفي للربط بنفس الطريقة؛
2. بالوسائل التي يتوفر عليها للاعتراض على ذلك.

يحظر إطلاقاً إخضاع النفاذ إلى خدمة متوفرة على شبكة اتصالات إلكترونية لقبول المشترك أو المستخدم المعني لمعالجة المعلومات المخزنة في جهازه.

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق إذا كان النفاذ إلى المعلومات المخزنة في الجهاز الطرفي للمستخدم أو تقييد المعلومات في الجهاز الطرفي للمستخدم إما:

1. تتمثل غايته حصريا في تمكين أو تسهيل الاتصال بالطريقة الإلكترونية؛
2. ضروريا تماما لتوريد خدمة اتصالات على الإنترنت بناء على طلب صريح من المستخدم.

القسم الثاني: حق النفاذ

المادة 53: يحق لأي شخص طبيعي يُثبت هويته أن يطلب كتابيا، مهما كانت الدعامة، من مسؤول معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أن يقدم له:

1. المعلومات التي تمكن من معرفة المعالجة واحتمال الطعن فيها؛
2. التأكيد بأن البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به هي موضوع تلك المعالجة أم لا؛
3. الإبلاغ، بشكل يمكن النفاذ إليه ومفهوم، للبيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به؛

4. المعلومات المتعلقة بغايات المعالجة وبفئات البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة وبالمستقبلين الذين يتم إبلاغ البيانات إليهم؛

5. عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالتحويلات المقررة للبيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد آخر.

المادة 54 : إذا طلب الشخص المعني ذلك، يجب على مسؤول المعالجة أن يسلم للشخص المعني نسخة من البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، مهما كانت الدعامة المستخدمة.

يستطيع مسؤول المعالجة إخضاع تسليم هذه النسخة لدفع مبلغ لا يتجاوز تكلفة النسخ.

المادة 63: يستطيع ورثة شخص متوفى يثبتون هويتهم، إذا كانت العناصر التي اطلعوا عليها تحملهم على الاعتقاد بأن البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به والتي هي موضوع معالجة لم يتم تحيينها، أن يلزموا مسؤول تلك المعالجة بأن يأخذ في الحساب الوفاة ويقوم بالتحيين المترتب عليها.

إذا طلب الورثة ذلك، يُثبت مسؤول المعالجة، بدون مصاريف بالنسبة لمقدم الطلب، بأنه قام بالعمليات اللازمة طبقاً للمادة السابقة.

الفصل السادس: التنظيم في مجال حماية

البيانات ذات الطابع الشخصي

القسم الأول: سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 64: تنشأ سلطة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي مكلفة بالسهر على أن تتم معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقاً لأحكام هذا القانون.

تعتبر سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي شخصية معنوية خاضعة للقانون العام، مستقلة وتتمتع بالاستقلالية المالية والتسييرية. وهي تابعة للوزير الأول.

وهي تخبر الأشخاص المعنيين ومسؤولي المعالجة بحقوقهم والتزاماتهم وتتأكد من أن استخدام تقنيات الإعلام والاتصال لا يتضمن تهديداً للحريات العامة والحياة الخاصة.

المادة 65: تحدد تشكيلة سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي و إجراءات وشروط تعيين أعضائها بموجب مرسوم.

يُعين مفوض للحكومة لدى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من طرف الوزير الأول. يتم استدعاء مفوض الحكومة لكل جلسات السلطة في نفس الشروط الخاصة بأعضائها. ويخبر السلطة بتوجهات الحكومة ودوافع الإدارة المتعلقة بتطبيق المعالجات، بيد أنه لا يشارك في التصويت.

المادة 66: تتوفر سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي على مصالح تخضع لسلطة رئيسها. وفضلاً عن ذلك تتمتع بأشخاص يوضعون تحت تصرفها من طرف الدولة، ويمكنها أن تكتتب وكلاء حسب حاجات سير عملها.

3. إذا كانت المعالجة من شأنها أن تتضمن معلومات لا يهدد إبلاغها الغايات المرسومة لها، فإن القرار النظامي القاضي بإنشاء الملف يمكن أن ينص على أن تبلغ تلك المعلومات إلى مقدم الطلب من قبل مسير الملف الذي تم تعهده مباشرة.

القسم الثالث: حق الاعتراض

المادة 59: باستثناء حالة المعالجة التي تستجيب للالتزام قانوني، يحق لكل شخص طبيعي الاعتراض بدون أية مصاريف على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

يحق للشخص المعني، من جهة، أن يتم إعلامه قبل إبلاغ البيانات المتعلقة به إلى الغير للمرة الأولى أو استخدامها لحساب الغير لأغراض الترويج، ومن جهة أخرى، الحصول صراحة على حق الاعتراض مجاناً على ذلك الإبلاغ أو الاستخدام.

المادة 60: مع مراعاة الاستثناءات القانونية، يحق لأي شخص معني بمعالجة ما الاعتراض على رفع السر المهني عن البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

القسم الرابع: حق التصحيح والحذف

المادة 61: يستطيع كل شخص طبيعي يثبت هويته أن يطلب من مسؤول المعالجة، حسب الحالة، تصحيح أو إكمال أو تحيين أو إغلاق أو حذف البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وغير الصحيحة أو الناقصة أو المبهمة أو القديمة أو التي يحظر جمعها أو استخدامها أو إبلاغها أو حفظها.

المادة 62: إذا طلب المعني ذلك كتابياً، مهما كانت الدعامة، يجب على مسؤول المعالجة أن يثبت، بدون مصاريف بالنسبة لمقدم الطلب، بأنه قام بالعمليات اللازمة طبقاً للمادة السابقة خلال أجل مدته شهر (1) واحد اعتباراً من تسجيل الطلب.

في حالة نزاع، يقع عبء الإثبات على عاتق مسؤول المعالجة الذي يُمارس لديه حق التصحيح.

إذا تم إرسال بيانات إلى الغير، يُلزم مسؤول المعالجة باتخاذ الإجراءات السريعة المناسبة من أجل إبلاغه بالعمليات التي قام بها طبقاً للفقرة الأولى.

المادة 69: إذا توقف الرئيس أو عضو من سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي عن ممارسة وظائفه، خلال المأمورية، يتم استبداله حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تقتصر مأمورية الخلف المعين بهذه الصفة على الفترة المتبقية. ويمكن لهذا الأخير أن يعين لمأمورية واحدة.

المادة 70: يؤدي أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، قبل ممارسة مهامهم، اليمين التالية أمام المحكمة العليا مجتمعة في جلسة رسمية: «أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي بأمانة وإخلاص، وظيفتي كعضو في سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد، وبصفة شريفة ونزيهة. وأن أحافظ على سرية المداومات».

يؤدي الوكلاء الآخرون المختارون من طرف سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي اليمين وفق نفس الشروط.

المادة 71: يتمتع أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بحصانة تامة بالنسبة للآراء التي يعربون عنها خلال ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفهم.

وفي إطار ممارسة صلاحياتهم، لا يتلقى أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي تعليمات من أية سلطة أخرى.

المادة 72: يقوم الوزراء والسلطات العمومية وقادة المؤسسات العمومية أو الخصوصية ومسؤولو مختلف التجمعات وبصفة عامة مالكو أو مستخدمو معالجات أو ملفات البيانات ذات الطابع الشخصي باتخاذ كافة التدابير لتسهيل مهمة سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومع مراعاة حق معارضة التفتيش المشار إليه في المادة 74 من هذا القانون، لا يستطيعون معارضة عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي لأي سبب كان.

القسم الثاني: صلاحيات سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 73: تمارس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي المهام التالية:

يجب اعتماد الوكلاء المحلفين المؤهلين للمشاركة في إنجاز مهام التدقيق المشار إليها في المادتين 74 و76 من هذا القانون، من طرف سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. ولا يعفي هذا الاعتماد من تطبيق الأحكام المحددة لإجراءات ترخيص الاطلاع على الأسرار المحمية قانونا.

المادة 67: تحدد مأمورية أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بأربع (4) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

باستثناء الرئيس، لا يمارس أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وظائفهم بصفة حصرية مع مراعاة التعارضات المحددة في المادة 68.

لا يمكن عزل أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي خلال مأموريتهم. وما عدا حالة الخطأ الجسيم، ولا يمكن إنهاء عضويتهم إلا في حالة الاستقالة أو حدوث مانع ملاحظ من قبل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ضمن شروط يحددها مرسوم.

يخضع أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للسر المهني طبقا للنصوص المعمول بها.

تُعد سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي نظاما داخليا يحدد على الخصوص القواعد المتعلقة بالمداومات والتحقيق وعرض الملفات. تُحدد القواعد المتعلقة بتنظيم وسير عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بمرسوم.

المادة 68: تتعارض عضوية سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي مع صفة عضو في الحكومة أو ممارسة وظائف مدير مؤسسة أو ملكية أسهم في مؤسسات قطاع المعلوماتية أو الاتصالات الإلكترونية.

يجب على كل عضو في سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أن يطلع هذه الأخيرة على المصالح المباشرة أو غير المباشرة التي يملكها أو ينوي الحصول عليها، وكذا الوظائف التي يمارسها أو ينوي ممارستها، أو أية مأمورية يشغلها أو ينوي شغلها لدى شخصية معنوية.

تتخذ السلطة، عند الاقتضاء، كافة التدابير المناسبة لضمان استقلالية وحياد أعضائها. وتضع مدونة أخلاقية لهذا الغرض.

في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي؛

8. تتعاون مع سلطات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من البلدان الأخرى وتشارك في المفاوضات الدولية في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛

9. تنشر التراخيص الممنوحة والآراء الصادرة في دليل معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي؛

10. تعد كل سنة تقريرا حول نشاطها تسلمه للوزير الأول والبرلمان والوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

القسم الثالث: الرقابة والعقوبات الإدارية والمالية

المادة 74: يُخول وكلاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وكذا وكلاء المصالح المحلفين، لممارسة مهامهم، حسب الشروط المنصوص عليها في أحكام المواد 46 وما يليها من مدونة الإجراءات الجنائية المتعلقة بمعاينة جرائم التلبس، بالنفاذ إلى الأماكن أو المقار أو المباني أو المنشآت أو المؤسسات التي تستخدم لتنفيذ معالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي لأغراض مهنية، مع استبعاد أجزائها المخصصة للمسكن الخصوصي.

ويتم إخبار وكيل الجمهورية المختص ترابيا بذلك مسبقا.

المادة 75: في حالة اعتراض مسؤول الأماكن، لا يمكن أن يتم التفتيش إلا بإذن السلطة القضائية المختصة التي تقع الأماكن المراد تفتيشها في دائرة اختصاصها أو القاضي المنتدب من قبلها. يتم تعهد هذا القاضي بواسطة عريضة من رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. ويبت بموجب أمر مسبب، وفق إجراءات استعجالية وبدون إلزامية الحضور.

المادة 76: يمكن لوكلاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي والوكلاء المشار إليهم في المادة 74 من هذا القانون أن يطلبوا إطلاعهم على كافة الوثائق الضرورية لإنجاز مهمتهم، مهما كانت دعامتها وأن يأخذوا نسخة منها. ويمكنهم أن يجمعوا، ميدانيا أو بناء على استدعاء، أية معلومة وأي إثبات مفيد. كما

1. تسهر على أن يتم تنفيذ معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي طبقاً لأحكام هذا القانون؛

2. تخبر الأشخاص المعنيين ومسؤولي المعالجة بحقوقهم والتزاماتهم. ولأجل ذلك:

أ. تستقبل الإجراءات المسبقة لإنشاء معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي؛

ب. تستقبل المطالبات والعرائض والشكاوى المتعلقة بتنفيذ معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي وتخبر أصحابها بردودها عليها؛

ج. تخبر بدون تأخير وكيل الجمهورية بالجرائم التي تطلع عليها، وتستطيع التقاضي في حالة خرق هذا القانون؛

د. تستطيع، بموجب قرار خاص، تكليف عضو أو عدة أعضاء منها أو من وكلاء مصالحها بالقيام بالتدقيقات المتعلقة بأية معالجة وعند الاقتضاء، الحصول على نسخ من أية وثيقة أو دعامة معلومات مفيدة لمهمتها؛

هـ. تستطيع، حسب الشروط المحددة في المواد 77 وما بعدها من هذا القانون إصدار عقوبة ضد مسؤول المعالجة؛

و. تجيب على كل طلب رأي.

3. تعتمد مدونات حسن السلوك التي تقدم إليها؛

4. تمسك دليلا لمعالجات البيانات ذات الطابع الشخصي تحت تصرف الجمهور؛

5. تقدم المشورة للأشخاص والهيئات الذين يستخدمون معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي أو الذين يقومون باختبارات وتجارب من شأنها أن تؤدي إلى تلك المعالجات؛

6. تحدد شروط وقواعد الإجراءات المتعلقة بالتحويل عبر الحدود للبيانات ذات الطابع الشخصي وترخصها عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛

7. تقدم للحكومة أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي

البيانات ذات الطابع الشخصي الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية لكي يتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التي تمكن من إنهاء الخرق الملاحظ.

يبلغ الوزير عندئذ سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بالتبعات المتخذة إثر تلك المعلومة خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تلقيه لها.

المادة 80: في حالة خرق الأحكام القانونية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بالبيانات ذات الطابع الشخصي، بغض النظر عن العقوبات أعلاه، يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي اتخاذ عقوبات مالية ضد المخالفين.

يتناسب مبلغ العقوبة المالية مع خطورة الخرق. ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ عشرة ملايين (10.000.000) أوقية عند الإخلال للمرة الأولى.

وفي حالة تكرار الخرق خلال خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة المالية الصادرة سابقا نهائية، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ العقوبة خمسين مليون (50.000.000) أوقية أو، إذا تعلق الأمر بمؤسسة، 5 % من رقم أعمالها من دون الضرائب، خلال السنة المالية المنصرمة.

يتم تحصيل الغرامات طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل ديون الدولة، الخارجة عن الضرائب والعقارات.

المادة 81: تعتمد العقوبات الصادرة عن سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي على تقرير معد من قبل أحد أعضائها يعينه رئيس السلطة. يبلغ هذا التقرير إلى مسؤول المعالجة، الذي يمكنه تقديم ملاحظاته وانتداب من يمثله أو يساعده.

المادة 82: يمكن إعلان العقوبات الصادرة عن سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للعموم بموجب قرار من رئيسها. ويمكن لهذا الأخير أن يأمر، على نفقة الأشخاص المعاقبين، بنشر تلك العقوبات في منشورات أو جرائد أو دعائم أخرى يحددها.

المادة 83: يمكن الطعن لدى المحكمة العليا في العقوبات والقرارات التي تتخذها سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يمكنهم النفاذ إلى البرامج المعلوماتية وإلى البيانات والمطالبة بنسخ أية معالجة في وثائق مناسبة يمكن استخدامها مباشرة لأغراض المراقبة.

ويمكن أن يساعدهم خبراء مختارون من قبل رئيس السلطة المذكورة.

يتم إعداد محضر حضوري للتدقيقات والزيارات المقام بها تطبيقا للمواد السابقة.

المادة 77: يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي النطق بالإجراءات التالية:

1. إنذارا في حق مسؤول المعالجة الذي لا يحترم الالتزامات المترتبة عن هذا القانون و الترتيبات التنظيمية المعمول بها.

2. إعدارا لوقف الانتهاكات المعنية خلال أجل تحدده.

المادة 78: إذا لم يمتثل مسؤول المعالجة للإعذار الذي أرسل إليه، يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أن تصدر ضده، بعد إجراءات حضورية، العقوبات التالية:

1. سحب مؤقتا للترخيص الممنوح، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر؛

2. سحب نهائيا للترخيص الممنوح؛ ويمكن أن يأتي السحب النهائي بعد مدة السحب المؤقت إذا لم يمتثل خلالها مسؤول المعالجة لمتطلبات الإعذار؛

3. غرامة مالية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من هذا القانون.

المادة 79: في حالات الاستعجال، إذا كان تنفيذ معالجة أو استغلال البيانات ذات الطابع الشخصي يسبب خرقا للحقوق والحريات، يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ، بعد إجراءات حضورية، أن تقرر:

1. إيقاف تنفيذ المعالجة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر؛

2. إغلاق بعض البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر؛

3. الحظر المؤقت أو النهائي لمعالجة مخالفة لأحكام هذا القانون.

إذا كانت المعالجة مرخصة بموجب قرار تنظيمي، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون، تخبر سلطة حماية

القسم الرابع: الأحكام الجزائية

المادة 84: يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة أشهر (3) وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم عن قصد وبدون حق، بتعطيل عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي إما:

1. بالاعتراض على ممارسة المهام المسندة إلى أعضائها أو الوكلاء المؤهلين عندما يكون التفتيش مأدونا به من طرف القاضي؛

2. بالامتناع عن إطلاع أعضائها أو الوكلاء المؤهلين على المعلومات والوثائق المفيدة للقيام بمهمتهم أو بإخفاء أو إتلاف تلك المعلومات أو الوثائق؛

3. بإعطاء معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات كما كانت وقت إصدار الطلب، أو الذي لا يقدم هذا المحتوى بشكل يمكن من الولوج إليه مباشرة.

المادة 85: يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من خمسين (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم أو يكلف بالقيام، ولو عن إهمال، بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي دون احترام الإجراءات المسبقة اللازمة لتنفيذها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86: يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة السابقة، كل من يقوم أو يكلف بالقيام، ولو عن خطئ أو رعونة أو إهمال، بمعالجة خاضعة لأحد الإجراءات المنصوص عليها في المواد 77 و78 و79 من هذا القانون.

المادة 87: يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة 85، القيام بجمع بيانات ذات طابع شخصي عن طريق التحايل أو استخدام أساليب غير أخلاقية أو غير شرعية.

المادة 88: يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة 85، كل من يقوم أو يكلف بالقيام بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي دون اتخاذ الإجراءات الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 89: يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة 85، القيام بمعالجة بيانات ذات طابع

شخصي تتعلق بشخص طبيعي رغم معارضة هذا الأخير، عندما تكون المعالجة تهدف لأغراض الترويج، خصوصا إذا كانت تجارية أو عندما تكون المعارضة مؤسسة على أسباب مشروعة.

المادة 90: يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما (15) إلى شهر (1) وبغرامة من خمسين (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، القيام خارج الحالات التي ينص عليها القانون، بجعل أو الحفظ في ذاكرة معلوماتية، دون إذن صريح من المعني، بيانات ذات طابع شخصي تبين بصفة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الإثنية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الانتماءات النقابية للأشخاص، أو تلك المتعلقة بصحتهم أو بهوياتهم.

المادة 91: يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة السابقة، القيام خارج الحالات المنصوص عليها في القانون، بوضع بيانات ذات طابع شخصي تتعلق بالمخالفات أو الإدانات أو إجراءات الضمانات القضائية في ذاكرة معلوماتية أو حفظها فيها.

المادة 92: ما عدا الحالات التي يكون الحفظ فيها لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية وفقا للشروط المحددة في القانون، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما (15) إلى شهر (1) وبغرامة من مائة (100.000) إلى خمسمائة (500.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، القيام بحفظ وأو بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي، لمدة تتجاوز الفترة المحددة بالقانون أو النظام، أو بطلب الإذن أو الإشعار، أو بالتصريح المسبق الموجه إلى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 93: يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة أشهر (3) وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بتغيير الغاية المحددة للمعلومات، بموجب القانون، أو النظام أو قرار سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الذي يسمح بالمعالجة الآلية، أو بالتصريح السابق على تنفيذ المعالجة، لبيانات ذات طابع شخصي بحوزته بمناسبة

ويمكن الأخذ بمسؤولية الشخصية المعنوية في حالة ما إذا كان عدم إشراف أو رقابة الشخص الطبيعي المذكور في الفقرة أعلاه، قد جعل ممكنا ارتكاب المخالفة.

لا تحول مسؤولية الأشخاص الشخصيات المعنوية دون مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لنفس الأفعال أو المتواطئين فيها.

المادة 97: تتعرض الشخصيات المعنوية للعقوبات التالية:

1. الغرامة التي يساوي حدها الأقصى خمسة أضعاف تلك المقررة على الأشخاص الطبيعيين؛
 2. الحل، إذا تعلق الأمر بشخصية معنوية أو بعقوبة حبس تتجاوز خمسة (5) أشهر، إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة ارتكبها شخص طبيعي؛
 3. الحظر النهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات للممارسة المباشرة أو غير المباشرة لواحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية ذات الصلة بالوقائع؛
 4. الإغلاق النهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات لواحدة أو أكثر من مؤسسات الشركة التي شاركت في ارتكاب الأفعال المجرمة؛
 5. الاستبعاد من الصفقات العمومية بشكل دائم أو لمدة أقصاها خمس سنوات؛
 6. حجز ومصادرة الشيء الذي استخدم أو الذي كان موجها لارتكاب الجريمة أو الشيء الذي نتج عنها؛
 7. تعليق القرار القضائي الصادر أو نشره سواء عن طريق الصحافة المكتوبة أو عن طريق أية وسيلة اتصال للجمهور وخصوصا بالطرق الإلكترونية.
- المادة 98:** يقوم وكيل الجمهورية بإشعار رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بكل متابعة تتعلق بالمخالفات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وعند الاقتضاء الإجراءات المتبعة بشأنها.
- ويبلغه بتاريخ وموضوع جلسة الحكم في أجل عشرة أيام على الأقل قبل موعد الجلسة.
- يمكن لقضاء التحقيق أو الحكم أن يستدعي رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع

تسجيلها أو حفظها أو تحويلها أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة.

المادة 94: ماعدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حصل على بيانات ذات طابع شخصي بمناسبة تسجيلها أو حفظها أو تحويلها أو أي شكل آخر من المعالجة، يكون الكشف عنها من شأنه الإضرار باعتبار شخص أو المساس بحياته الخاصة، ورفعها دون إذن هذا الأخير، إلى علم من ليست له الصفة لتلقيها.

يعاقب على الكشف المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس من خمسة عشر يوما (15) إلى شهرين (2) وبغرامة من خمسين (50.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا تم ارتكابه بسبب عدم الحيطة أو الإهمال.

لا يمكن القيام بالمتابعة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين دون تقديم شكوى من طرف الضحية أو ممثلها الشرعي أو ذوي حقوقها.

المادة 95: في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القسم يمكن الأمر بمحو كل أو بعض البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي نتجت عنها المخالفة. يخول أعضاء ووكلاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بمعاينة محو تلك البيانات.

المادة 96: تُعتبر الشخصيات المعنوية من غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية مسئولة جنائيا عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتم ارتكابها لحسابهم من قبل شخص طبيعي، سواء كان يتصرف فرديا أو بصفته عضوا في هيئة من هيئات الشخصية المعنوية، ويمارس سلطة إدارية داخلها على أساس:

- أ. سلطة تمثيل الشخص المعنوي؛
- ب. سلطة لاتخاذ قرارات باسم الشخص المعنوي؛
- ج. سلطة لممارسة رقابة داخل الشخص المعنوي.

قانون رقم 023-2017 يتضمن وصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : الرمز الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية هو علم يحمل رسم هلال ونجم ذهبي اللون على خلفية خضراء، وعلى جانبه شريطاً أفقياً مستطيلاً أحمر اللون.

المادة 2 : يساوي القياس الأصغر للعلم ثلثي القياس الأكبر.

يقع الهلال والنجمة في وسط العلم بحيث يكون تحذب الهلال نحو الأسفل. وتقع النجمة الخماسية أفقياً بالنسبة لأطراف الهلال.

يقع الشريطان الأفقيان المستطيلان على جانبي العلم العلوي والسفلي.

خروجاً على أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تكون قياسات رايات وشعارات القوات المسلحة وقوات الأمن على شكل مربع.

المادة 3 : يحدد مرسوم نموذج العلم الوطني ومختلف فئات الأعلام واستخداماتها.

المادة 4 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة.

المادة 5 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 24 أكتوبر 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الدفاع الوطني

ديالو مامادو باتيا

2 - مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 462-2017 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2017 القاضي بتعيين ممثل لرئاسة الجمهورية بالمجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي لسلطة المنطقة الحرة في نواذيبو

الشخصي أو ممثله لتقديم ملاحظاته أو توضيحها شفويًا خلال الجلسة.

تطبق أحكام هذا القسم دون المساس بالقواعد المتعلقة بحرية الصحافة المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وخاصة الأمر القانوني رقم 017-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المتعلق بحرية الصحافة، والنصوص اللاحقة له، والقانون رقم 045-2010 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وكذا العقوبات المطبقة في حالة خرق القواعد المنظمة لهذه الحرية.

الفصل السابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 99: اعتباراً من تاريخ بدء سريان هذا القانون، والإنشاء الفعلي لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تستجيب كافة معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، خلال الآجال المحددة التالية:

1. ثلاث سنوات بالنسبة لمعالجات البيانات المقام بها لحساب الدولة أو مؤسسة عمومية أو مجموعة محلية أو شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص وتسير مرفقا عمومياً؛

2. سنتان بالنسبة لمعالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي تنفذ لحساب أشخاص آخرين غير أولئك الخاضعين لأحكام النقطة السابقة.

المادة 100: في حالة عدم تسوية الوضعية خلال الآجال المحددة في المادة السابقة، تعتبر المعالجات المقام بها قد حصلت دون تصريح أو دون ترخيص، خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة 101 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 22 يوليو 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات

الإعلام والاتصال

مختار ملل جا

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 395 - 2017 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2017 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى
المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 أكتوبر 2017 طبقا للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية

إلى رتبة لواء:

العقيد:

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
4/4	محمد المختار الشيخ منى	84186

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
25/20	الشيخ المختار السالم لعلی	88628
25/21	أحمد محمد امير	90754
25/22	الشار أحمد مولود جدو	90750

إلى رتبة رائد:

النقيب:

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
48/35	محمد ياسين محمد يحي عبد القهار	100830
48/36	الحسن طالب احمد	90788
48/38	يعقوب اسحاق ابراهيم	87674
48/39	سليمان ماموني مختار امبارك	99733
48/41	محمد عبد الله عبدات السنی	99677
48/42	أحمد اعل بولمساك	101395
48/43	بهاه الزين احمد عم	98907

إلى رتبة نقيب:

الملازمان الأولان:

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
37/31	محمد الامين محمد فال الفلالي	100967
37/32	أحمد محمد سنتوس	105601

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
58/34	محمد ولد سيد ولد محمد لفظيل	111677
58/35	زيدان ولد نافع	111681
58/36	دحان ولد حفظ الله	108986
58/37	محمد حمود جاه	107798
58/38	محمد ولد آبه ولد اعل مولود	110838
58/39	محمد المختار ولد الخليفة	107788

المادة الأولى: يعين السيد تيام جبار ممثلا لرئاسة الجمهورية بالمجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي لسلطة المنطقة الحرة في نواذيبو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 00630 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017 يقضي بتعيين مفتش بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن

المادة الأولى: يعين مفتشا بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن:

- المقدم الجيل سيد احمد مولود الرقم العسكري 91127.

المادة 2: ينشر هذا المقرر حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0872 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية بالنسبة لشركة النقل العمومي

المادة الأولى: يحدد السقف الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة قطاعات البنى التحتية لإبرام الصفقات العمومية بالنسبة لشركة النقل العمومي بخمسين مليون (50.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 424 - 2017 بتاريخ 17 أكتوبر 2017 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد اعتبارا من 20 سبتمبر 2017 القاضي المختار تلي با، روت 9151898300 ، الرتبة 1 الدرجة 3 العلامة القياسية 597 الدليل المالي k 49575 ، لبلوغة السن القانونية للتقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الملازم أول المهندس:

105624	محمد فاضلي رايس	37/35
--------	-----------------	-------

V- فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة معتمد عقيد:

المعتمد المقدم:

83589	محمد محمد محمود لكبار	5/5
-------	-----------------------	-----

VI- فئة الأطباء و الصيادلة و جرحي

الأسنان والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيبان الرائدان:

98288	الطاهر اسماعيل بوظاي	25/24
-------	----------------------	-------

95412	عبد العزيز محمد الأمين بيروك	25/25
-------	------------------------------	-------

إلى رتبة طبيب نقيب:

الأطباء الملازمون الأوائل:

105626	امحمد ولد سيد أحمد عيده	37/33
--------	-------------------------	-------

108214	مريم منت غلام	37/34
--------	---------------	-------

105625	عبد الحي الحضرامي السالك	37/36
--------	--------------------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 396 - 2017 بتاريخ 4 أكتوبر

2017 يقضي بترقية طالبين ضابطين عاملين

من الجيش الوطني الى رتبة ملازم بحري

المادة الأولى: يرقى الطالبين الضابطين

العاملين التالية أسماؤهما وأرقامهما العسكرية

إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من

2016/05/29.

والمعنيان هما :

- الرايس محمد فال الرايس الرايس رقم

111852.

- الشيخ سيد محمد الشيباني الشيخ أحمد رقم

114584.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 400 - 2017 بتاريخ 10 أكتوبر

2017 يقضي بترقية ضباط من الدرك

الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

108987	أحمد ولد محمد مختار	58/40
109995	شيخنا ولد محمد	58/41
110839	المهدي ولد محمد عبد الله	58/42
107792	محمد ولد السالك	58/43
109987	محمد أمين ولد البكاي	58/44
108988	عبد الحاكم ولد محمد	58/45
108981	دده أشفغ لمين	58/47
108990	محمد عبد الرحمن ولد محمد	58/48
109993	عبد الودود ولد محمد السالم	58/49
111678	ابراهيم السالم ولد محمد عبد الله	58/50
109988	شيخاني ولد الداه	58/51
107800	يحي زيدان	58/52
113472	دشق ولد نافع	58/54
113197	محمد ولد محمد الحسن الحاج	58/55
110840	اعل الشيخ ولد محمد فاضل	58/56

II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة رائد:

النقيب

98779	النيد نبغوه اعل باب	48/37
-------	---------------------	-------

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

107360	المختار يحفظ المامون	37/29
--------	----------------------	-------

108262	سيد محمد احمد	37/30
--------	---------------	-------

92355	محمد ابراهيم ولد حامتو	37/37
-------	------------------------	-------

إلى رتبة ملازم أول :

الملازمون :

110529	سيد أحمد ولد محمد بويه ولد دكروص	58/53
--------	----------------------------------	-------

109748	الشيخ عبد القادر اسلم	58/57
--------	-----------------------	-------

110527	المصطفى ولد عالي ولد المعلوم	58/58
--------	------------------------------	-------

III- الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم بحري:

الرائد البحري:

85506	الحسن أحمد ريداح	25/23
-------	------------------	-------

إلى رتبة رائد بحري:

النقيب البحريان

96583	سيد محمد داتي المصطفى	48/34
-------	-----------------------	-------

94660	يحي محمد لمين يحي	48/40
-------	-------------------	-------

إلى رتبة ملازم بحري:

الملازم البحري:

108923	بونه عثمان ارميظين	58/46
--------	--------------------	-------

IV- فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة نقيب مهندس :

المادة الأولى : يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة

نهائية اعتبارا من فاتح أكتوبر 2017:

1 - رتبة رائد

الرقم الاستدلالي	محمد السالك الطيب الكصرى	د 112.157	النقيب
الرقم الاستدلالي	سيدنا عالي المصطفى	د 108.162	النقيب

2 - رتبة نقيب

الرقم الاستدلالي	محمد جدو محمد عبد الله	د 114.215	الملازم أول
الرقم الاستدلالي	كماه المختار كوار	د 118.223	الملازم أول
الرقم الاستدلالي	محمد عبد الله محمد	د 115.261	الطبيب الملازم أول

3 - رتبة ملازم أول

الرقم الاستدلالي	محمد محمود حنن سيدي	د 121.245	الملازم
الرقم الاستدلالي	سيدي محمد حمود اعل	د 120.251	الملازم
الرقم الاستدلالي	محمد عالي سيدي الريحه	د 123.246	الملازم
الرقم الاستدلالي	اشريف أبيه محمد صالح	د 122.252	الملازم
الرقم الاستدلالي	محمد محمود محمد المختار	د 117.239	الملازم

مرسوم رقم 394-2017 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2017 يتعلق بالشعارات المميزة لرتبة وزي الضباط الأعلون من الحرس الوطني
المادة الأولى : وصف الشعارات المميزة للرتبة

✓ لواء : يتشكل شعار رتبة لواء من نجمتين مذهبيتين خماسيتي الأطراف، بعرض 21 ملم، تقعان أفقيا فوق فتحة سيفي المنكبية.
✓ فريق : يتشكل شعار رتبة لواء من ثلاث نجوم خماسيات الأطراف مذهبية، بقطر 21 ملم، على شكل مثلث قاعدته تقع أفقيا فوق فتحتي سيفي المنكبية.

المادة 2 : وصف المنكبيات

تتشكل منكبيات الضباط الأعلون من لون ازرق ملكي مع زر معدني مذهب قطره 15 ملم على مسافة 14 ملم من رأس كل منكبية. في أسفل المنكبية يتقاطع سيفان مذهبان "عرجون". نقطة تقاطع السيفين تبعد 26 ملم من كل حافة جانبية للمنكبية وتبعد 15 ملم من حافة المنكبية السفلى. تشمل المنكبية على امتداد محيطها تطريزا مفتولا ومذهبيا.

المادة 3 : شعار البيرية

شعار البيرية الخاصة بالضباط الأعلون، حديدي ومذهب، له شكل دائري وقطره 40 ملم

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 401 - 2017 بتاريخ 10 أكتوبر 2017 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش البري إلى رتبة طبيب ملازم أول
المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط الطبيب ولد أب عبد المومن الرقم العسكري 106413 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 2016/07/01.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 402 - 2017 بتاريخ 10 أكتوبر 2017 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش البري إلى رتبة طبيب ملازم أول
المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط الطبيب هاشم ولد محمد لبصار الرقم العسكري 104609 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 2015/06/01.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

✓ **المصلحة الجهوية للعمل لولاية الحوض الشرقي** التي تضم قسم العمل المكلف بمقاطعات النعمة ، تمبدهج وأمراج . وكذلك قسم العمل المكلف بمقاطعات باسكنو ، جيكني ، ولاته وانبيكت لحواش .

يوجد مقر المصلحة الجهوية والأقسام في مقاطعة النعمة .

✓ **المصلحة الجهوية للعمل لولاية الحوض الغربي** التي تضم قسم العمل المكلف بمقاطعتي لعيون وكوئني وكذلك قسم العمل المكلف بمقاطعتي الطينطان وتامشكط .

يوجد مقر المصلحة الجهوية والأقسام في مقاطعة لعيون .

✓ **المصلحة الجهوية للعمل لولاية لعصابة** التي تضم قسم العمل المكلف لمقاطعات كيهف ، بومديد وكنكوصه وكذلك قسم العمل المكلف بمقاطعتي كرو وباركيول .

يوجد مقر المصلحة الجهوية والأقسام في مقاطعة كيهف .

✓ **المصلحة الجهوية للعمل لولايتي كوركل وكيدماغا** التي تضم قسم العمل المكلف بمقاطعات كوركل وكذلك قسم العمل المكلف بمقاطعات كيدي ماغا .

يوجد مقر المصلحة الجهوية والأقسام في مقاطعة كهيدي .

✓ **المصلحة الجهوية للعمل لولايتي لبراكه وتكانت** التي تضم قسم العمل المكلف بمقاطعات لبراكه وكذلك قسم العمل المكلف بمقاطعات تكانت .

يوجد مقر المصلحة الجهوية والأقسام في مقاطعة الأاك .

✓ **المصلحة الجهوية للعمل لولاية اترارزة** التي تضم قسم العمل المكلف بمقاطعات روصو ، كرمسين واركيز وكذلك قسم العمل المكلف بمقاطعات المذرذرة ، بوتلميت وواد الناقة .

يوجد مقر المصلحة الجهوية في مقاطعة روصو .

يمثل إكليلا دائريا عرضه مليمتران يحيط بعرجونين متقاطعين ونجمتين خماسيتي الأطراف بقطر 15 ملم، موضوعتين أفقيا فوق فتحتي العرجونين بالنسبة لرتبة لواء وثلاث نجومات خماسيات الأطراف بقطر 15 ملم تقع على شكل مثلث قاعدته موضوعة أفقيا فوق فتحتي العرجونين بالنسبة لرتبة فريق .

المادة 4 : القبعة

عصابة الأزرق الملكي لقبعة الضابط الأعلى تشمل على طول محيطها سعفا مطرزا بالذهب ونجمتين مذهبيتين موضوعتين أفقيا بالنسبة لرتبة لواء أو ثلاث نجومات مذهبية على شكل مثلث بالنسبة لرتبة فريق على الطرف العلوي من العصابة مباشرة تحت الدويرة .

تشمل الواقية كذلك سعفا مطرزا بالذهب .

المادة 5 : سترة البذلة

تحتوي سترة بذلة الضباط الأعلون على نياشين مذهبية وتزيينات وشعارات للرتبة على الأكمال .

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الوظيفة العمومية

والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0743 بتاريخ 23 أغسطس 2017

يتضمن التنظيم والاختصاص الترابي للمفتشيات الجهوية للعمل

المادة الأولى : تنقسم المفتشيات الجهوية للعمل الي مصالح جهوية للعمل على مستوى الولايات وأقسام للعمل على مستوى المقاطعات أو المراكز الإدارية عند الاقتضاء

المادة 2 : تسند مهمة فض نزاعات العمل الي المصلحة الجهوية للعمل .

. يكلف مفتشي ومراقبي العمل في المقاطعة أو المركز الإداري عند الاقتضاء برقابة ومتابعة تطبيق النظم الاجتماعية .

المادة 3 : يحدد الاختصاص الترابي لمصالح وأقسام العمل على النحو التالي :

يوجد مقر المصلحة الجهوية للأقسام في مقاطعة عرفات .

المادة 4 : ترتيبات انتقالية

كترتبيات انتقالية ، يتم تعيين رؤساء أقسام العمل في المقاطعات أو المراكز الإدارية ، عند الاقتضاء ، بصفة تدريجية حسب تواجد النشاط الاقتصادي والصناعي الذي يبرر وجود تلك التعيينات .

تسند مهمة مراقبة تطبيق التشريعات والنظم الاجتماعية في المؤسسات والشركات المتواجدة في المقاطعات والمراكز الإدارية التي لم يتم تعيين رؤساء أقسام العمل فيها للمصلحة الجهوية للعمل المعنية .

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للعمل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0724 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2017 يقضي بتنظيم مسابقة لانتخاب اختصاصي الإقامة الداخلية في الطب
الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى : تنظم اعتمادا على ترتيبات هذا المقرر مسابقة اكتتاب اختصاصي الإقامة الداخلية في المصالح الإستشفائية في أقسام كلية الطب بنواكشوط.

المادة 2: يحدد عدد المقاعد و تاريخ و مكان المسابقة و تاريخ بداية و نهاية التسجيل المشار إليه في المواد 3،4،5،6،16 من هذا المقرر .

المادة 3: تفتح الإقامة الداخلية في الطب أمام:
1/طلاب كلية الطب المتجاوزون للسنة السادسة من الطب الذين أكملوا على الأقل فترة إجمالية تبلغ سنة من التدريب الداخلي الإجباري، تم اعتماده بصفة قانونية.

2/الدكاتر في الطب ،

3/ الأطباء الموظفون في الصحة العمومية الحاصلين على اقدمية سنتين من الخدمة الفعلية يسمح لهم أن يشاركوا في المسابقة في حدود المقاعد المخصصة للتخصص المطلوب.

✓ المصلحة الجهوية للعمل لولاية آدرار

التي تضم قسم العمل المكلف بمقاطعتي أطار و اوجفت وكذلك قسم العمل المكلف بمقاطعتي شنقيط و وادان .
يوجد مقر المصلحة الجهوية والأقسام في أطار .

✓ المصلحة الجهوية للعمل لولاية

داخلت انواذيبو التي تضم قسم العمل المكلف بمقاطعة انواذيبو وكذلك قسم العمل المكلف بمقاطعة الشامي
يوجد مقر المصلحة الجهوية والأقسام في مقاطعة انواذيبو .

✓ المصلحة الجهوية للعمل لولاية

تيرس زمور التي تضم قسم العمل المكلف بمقاطعة أزويرات وقسم العمل المكلف بمقاطعتي أفديرك و بئر ام اقرين .

يوجد مقر المصلحة الجهوية والأقسام في مقاطعة أزويرات .

✓ المصلحة الجهوية للعمل لولاية

انشيري التي تضم قسم العمل المكلف بمقاطعة اكجوجت وقسم العمل المكلف بالمركز الإداري لبنشاب .

يوجد مقر المصلحة الجهوية وقسم العمل المكلف بمقاطعة اكجوجت في اكجوجت، بينما يوجد مؤقتا قسم العمل المكلف بمركز بنشاب الإداري بمقر كنروس تازيازت .

✓ المصلحة الجهوية للعمل بولاية

نواكشوط الغربية التي تضم قسم العمل المكلف بمقاطعة تفرغ زينة وكذلك قسم العمل المكلف بمقاطعتي لكصر والسبخة .

✓ المصلحة الجهوية لولاية نواكشوط

الشمالية التي تضم قسم العمل المكلف بمقاطعتي دار النعيم و تيارت وكذلك قسم العمل المكلف بمقاطعة توجنين .

يوجد مقر المصلحة الجهوية والأقسام في مقاطعة دار النعيم .

✓ المصلحة الجهوية للعمل بولاية

نواكشوط الجنوبية التي تضم قسم العمل المكلف بمقاطعة الميناء وكذلك قسم العمل المكلف بمقاطعتي عرفات والرياض .

المرشحين إلى عميد الكلية 30 يوما قبل بدء الامتحان.

المادة 6: تحدد اللائحة النهائية للمرشحين من طرف العميد بعد موافقة اللجنة المكلفة بتنظيم المسابقة المشار إليها أدناه ثلاثين يوما قبل بدء الامتحانات و عن طريق إعلان لدى الموقع الإلكتروني لكلية الطب و وزارة الصحة و سيتم استدعاء المرشحين خمسة عشر يوما قبل بدء الامتحان.

المادة 7: اللجنة المكلفة بتنظيم المسابقة تكلف بتنظيم و متابعة تسجيل المرشحين للامتحان و توفير المستلزمات اللوجستية من اجل إجراء المسابقة في الظروف المناسبة و كذلك التأكد من الشروط المطلوبة في كل مرشح ترأس اللجنة من طرف عميد كلية الطب و تضم كل من:

- نائب عميد كلية الطب
- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية
- الأمين العام لكلية الطب
- رؤساء مصالح القطاعات بكلية الطب
- رئيس مصلحة الامتحانات بكلية الطب

المادة 8: تاريخ المسابقة و عدد المرشحين لكل سنة يحدد بمقرر مشترك من وزارة الصحة و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

الباب الثاني : امتحانات المسابقة

المادة 9: الامتحان يتضمن امتحانين للتجاوز:
- امتحان في الباثولوجيا الطبية (التنقيط من 0 إلى 20 الضارب 2 والمدة ساعتان).
- امتحان آخر في الباثولوجيا الجراحية (التنقيط من 0 إلى 20 الضارب 2 والمدة ساعتان).

المادة 10: سيتم نشر برنامج المواد التي يمكن أن تحمل اختبارات المسابقة من قبل عميد كلية الطب بعد التشاور مع مجلس كلية الطب، ونشرها على الموقع الإلكتروني للكلية بانواكشوط.

المادة 11: سيتم اختيار اختبارات السؤال كما يلي:

- مواد الباثولوجيا الطبية ومواد الباثولوجيا الجراحية المقررة في المادة 10 السابقة ،

4/ يمكن نجاح الطلاب الأجانب المتوفرين على أحد الشروط الأنفة الذكر، أما بخصوص الذين يترشحون منهم في المسابقة لا يمكن اعتبارهم ناجحين إلا إذا حصلوا على نقاط على الأقل تساوي لآخر نقاط مترشح موريتاني معتبرا ناجحا.

المادة 4: يتكون ملف الترشح من العناصر التالية:

- طلب قبول المشاركة في المسابقة موجه إلى عميد كلية الطب مكتوب على ورقة عادية يحمل طابعا جبائيا من فئة 200 اوقية، يحمل التاريخ والتوقيع والبيانات التالية :

- اسم ولقب المترشح
 - التاريخ و محل الميلاد
 - نسخة مصدقة طبق الأصل من شهادة الميلاد
 - نسخة مصدقة من شهادة الجنسية
 - نسخ طبق الأصل مصدقة من المؤهلات الجامعية (كشوف الدرجات)
 - نسخ طبق الأصل مصدقة من المؤهلات الإستشفائية (إفادات التدريب)
- يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- 1- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية
- 2- شهادة تبرز لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان المسابقة
- 3- نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية
- 4- أربع صور شخصية
- 5- نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادات
- 6- إفادة أقدمية أكثر من سنتين موقعة من طرف إدارة المصادر البشرية للموظفين.

الشهادات يجب أن تصدق من طرف عميد كلية الطب بالنسبة للشهادات الصادرة عنها أما الشهادات الصادرة عن كليات أجنبية فتصدق من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. في كل الحالات كلية الطب يمكن أن تطلب أصول الشهادات إذا دعت الضرورة في أي وقت.

المادة 5: تودع ملفات المرشحين للتسجيل لدى كلية الطب بنواكشوط و يجب أن تصل ملفات

المادة 16 : خلال السنة الدراسية 2017 – 2018 سيتم اكتتاب 64 مقيم في الطب موزعين على عدة تخصصات و سيتم تحديد الامتحان لاحقا.

يتم توزيع التخصصات على النحو التالي:

عدد المقاعد	التخصص
03	علم الأمراض
04	التخدير و الإنعاش
04	علم الأحياء الطبي
04	أمراض القلب
04	الجراحة العامة
03	جراحة العظام
03	الجهاز الهضمي
04	أمراض النساء والتوليد
04	التصوير الطبي
02	الطب الشرعي
04	أمراض الكلى
02	أمراض العيون
04	طب الأطفال
04	الطب النفسي
02	العلاج الإشعاعي
02	أمراض الصدر
02	جراحة الصدر
01	جراحة الوجه والفكين
02	الأنف و الأذن و الحنجرة
01	أمراض الأعصاب
01	الأمراض المعدية
02	أمراض المسالك البولية
02	جراحة طب الأطفال
64	المجموع

المادة 17: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة، و الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و عميد كلية الطب بانواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0752 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2017 يقضي بالمصادقة على إقامة

وحدة صناعية لتعبئة المياه المعدنية

المادة الأولى : تتم المصادقة على الطلب

المقدم من طرف ابراهيم ولد الشيخ احمد لإقامة

تجتمع اللجنة قبل بدء الامتحان من أجل إجراء القرعة بين ثلاثة أسئلة من البرنامج المقرر و من ثم تقرر اختيار السؤال النهائي لطرحه على المرشح.

المادة 12: يتم توهيم أوراق الامتحان قبل تصحيحها كما يتم ترتيب المرشحين حسب الحالات التالية:

1/- بعد نهاية الامتحانات الكتابية و بعد تطبيق كل الضوابط، تحدد اللجنة لائحة المرشحين الحاصلين على نقطة أكثر من 10 من 20، و التجاوز النهائي سيتم حسب الترتيب الاستحقاقى الوارد في الفقرة 2 المشار إليها أدناه و حسب المقاعد المحددة، و يتم التسجيل على اللائحة التكميلية المرشحين الحاصلين على نقطة أكثر أو تساوي 10 من 20 و الذين جاء ترتيبهم بعد الناجحين الاستحقاقيين.

لا يمنح التسجيل على اللائحة التكميلية صاحبه التعيين كمقيم في الطب إلا في حالة انسحاب أو حصول عائق لأحد الناجحين بصفة نهائية.

2/- مجموع النقاط التي سيحصل عليها المرشح بعد الضارب و الترتيب الاستحقاقى سيكون على مسؤولية رئيس اللجنة.

في حالة تسجيل عدد من المرشحين على لائحة الناجحين، أو على اللائحة التكميلية بعد حصولهم على نفس النقاط، فإنه سيتم ترتيبهم حسب قرار اللجنة وفق المعايير التالية:

1/- المترشحين سيتم ترتيبهم حسب أعلى نقطة حصلوا عليها في أحد الامتحانات

ب/- في حالة تطبيق مقررات الفقرة 1- السالفة الذكر بعد حصول المرشحين على نفس النقاط فسيتم ترتيبهم حسب السن.

المادة 13: يتم إبلاغ المترشحين في جلسة علنية من قبل رئيس لجنة التحكيم بحضور أعضاء آخرين و خلال هذه الجلسة يختار المرشحين أماكن عملهم حسب الترتيب الاستحقاقى، و يتم اختيار التحويل و بصفة نهائية. لا يسمح بتغيير التخصص بالنسبة للطلاب الناجحين.

الباب الثالث : تشكيلة لجنة التحكيم

المادة 14: يتم تعيين رئيس و أعضاء لجنة التحكيم من خلال قرار مشترك بين وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة الصحة على اقتراح من عميد كلية الطب بانواكشوط.

المادة 15: لجنة التحكيم مؤلفة من تسعة (9)

أعضاء يمثلون مختلف التخصصات يتم تعيين مراقب من قبل وزير الصحة لرصد التقدم المحرز في الاختبارات.

الباب الرابع : أحكام انتقالية

- تحليل المياه و نظافتها الصحية من طرف المصالح المختصة لدى وزارة الصحة و المكلفة برقابة جودة مياه المشروبات، يتعلق هذا التحليل بالجوانب الجرثومية، و المواد المعدنية و المواد الفيزيائية و الكيماوية و المواد العضوية؛

- فحص طبي إجباري عند اكتتاب العمال؛
- رقابة العمال القائمين على الإنتاج و التي تتمثل في فحوصات طبية كل 3 أشهر و فحوصات تكميلية (فحص بكتريا متعددة، فحص الطفيليات، فحص براز و فحص بول).

عند الإقتضاء يمكن أن تقوم المصالح المختصة في وزارة الصحة بتفتيش يتعلق بجودة المياه و نظافتها الصحية داخل منشآت السيد ابراهيم ولد الشيخ احمد.

المادة 7: يكلف الأمناء العامون لوزارات التجارة و الصناعة و السياحة و الصحة و المياه و الصرف الصحي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0745 صادر بتاريخ 24 أغسطس 2017 يتعلق باعتماد المناولة المينائية لشركة موريترانص (Mauritrans) بميناء نواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة"

المادة الأولى: يتم اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر و لفترة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، اعتماد المناولة المينائية لشركة (Mauritrans) والتي يقع مقرها الاجتماعي حي lot 61، تفرغ زينه لاس بالماس، و يبلغ رأس مالها مائة مليون (100.000.000) أوقية. ويمثلها السيد الفراح محمد الأمين دووا.

المادة 2: لا يمكن أن يكون هذا الاعتماد محل وصية أو تأجير أو تنازل ولا يصلح إلا للمناولة المينائية بميناء نواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة".

وحدة صناعية لتعبئة المياه المعدنية في لعيون (ولاية الحوض الغربي) تطبيقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2012/037 بتاريخ 2 فبراير 2012 المتعلق باستخراج المياه المعدنية الطبيعية واستغلالها وتسويقها.

المادة 2: يلتزم ابراهيم ولد الشيخ احمد بإنجاز وحدته الصناعية لتعبئة المياه المعدنية خلال سنة من تاريخ توقيع هذا المقرر و إلا فإن الموافقة الحالية تعتبر لاغية و بدون أثر.

المادة 3: يجب على ابراهيم ولد الشيخ احمد احترام برنامج الاستثمار موضع طلب الموافقة الذي تقدم به و بتشغيل عشرة عمال دائمين على الأقل.

و لهذا الغرض يجب أن يقدم ابراهيم ولد الشيخ احمد للوزارة المكلفة بالصناعة خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ بدء تشغيل وحدته الصناعية لتعبئة المياه المعدنية الطبيعية، إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تؤكد تشغيل هؤلاء العمال و إلا فيعتبر هذا المقرر لاغيا و بدون أثر.

المادة 4: يجب على ابراهيم ولد الشيخ احمد إبلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة بالبيانات المطلوبة في المادة 3 من المرسوم رقم 2009/189 بتاريخ 1 يونيو 2009 المتعلق بتسجيل و متابعة و تصنيف المؤسسات الصناعية.

المادة 5: يجب على ابراهيم ولد الشيخ احمد احترام ترتيبات دفتر الالتزامات المحددة لشروط استخراج و استغلال و تسويق المياه المعدنية الطبيعية العبأة في موريتانيا و إلا فسيتم سحب هذا المقرر.

المادة 6: يلتزم ابراهيم ولد الشيخ احمد بالخضوع لأي تفتيش تفرضه مصالح الوزارات المكلفة بالتجارة و الصناعة و الصحة و المياه طبقا للنظم المعمول بها.

إضافة إلى ذلك تقوم مصلحة التوزيع أو موكلها برقابة جودة المياه و النظافة لمنشآتها مرتين في السنة على الأقل. تتمحور هذه الرقابة حول ما يلي:

أن يستخدم كمادة مبردة، والأجهزة والتجهيزات التي تستخدم تلك المواد، تطبيقاً لترتيبات اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

المادة 2 : تنطبق ترتيبات المقرر الحالي على ما يلي :

- المواد مثل مركبات " الكلوروفليورو كربون " و " CFC " و " الهيدروكلوروفليوروكربون " HCFC و "الهيدروفلوروكربون" HFC،
- أجهزة التبريد ومعدات مشابهة أخرى، تشمل قائمة غير حصرية كما يلي:

- المكيفات المركبة داخل السيارات أو من غير تركيب،
- أجهزة التبريد أو التكييف ومضخات الحرارة ذات الاستخدام المنزلي أو الصناعي أو التجاري ،
- المثلجات ،
- مبردات الماء،
- نازعات الرطوبة،
- ماكينات صناعة الثلج،
- المحاليل الرذاذية من غير تلك المستخدمة لأغراض طبية،
- المطفآت المحمولة،
- الضاغطات التبريدية ذات الهالونات،
- المنقولات المثلجة والحافظات من نمط الصندوق،
- المنقولات المثلجة والحافظات من نمط دولاب S.

- معدات وماكينات وأجهزة أخرى ;
- أجهزة وتجهيزات أخرى تستخدم مركبات الهيدروكلوروفليوروكربون والهيدروكلوفليوروكربون.

الفصل الثاني : في شروط تسويق

المواد المبردة وتوزيعها

المادة 3 : كل من يُزِمُّ استيراد مواد مبردة إلى موريتانيا ملزم بالحصول على اعتماد تسلمه الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 4 : يشترط في الحصول على الاعتماد إيداع ملف لدى المكتب الوطني للأوزون التابع لمديرية الرقابة البيئية. يشمل الملف الوثائق التالية :

المادة 3 : يخضع استغلال هذا الاعتماد للاحترام المطلق للنظم المينائية ودفع مخالصة خمسة ملايين أوقية (5.000.000 UM) المنصوص عليها في المرسوم رقم 044-2015 ودفتر الالتزامات وترتيبات المقرر رقم 962 بتاريخ 01 نوفمبر 2016 المعدل لترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 1000 بتاريخ 19 يونيو 2015 المحدد لبعض حالات التعارض مع مزاولة المناولة المينائية.

المادة 4 : يجب تحت طائلة العقوبة إبلاغ ميناء انواكشوط بأي تعديل في النظام الأساسي للشركة المعتمدة أو تغيير للشخص المخول لتمثيلها أو تغيير لمقرها. ويقوم هذا الأخير بإبلاغ لجنة اعتماد المناولين المينائيين.

المادة 5 : دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة، فإن كل خرق لترتيبات هذا المقرر يمكن أن يؤدي إلى سحب الاعتماد.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية

المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0667 صادر بتاريخ 04 يوليو 2017 يتضمن تقنين استيراد وتسويق وتوزيع مركبات الهيدروكلوروفليوروكربون وأي منتج آخر يمكن أن يستخدم كمادة مبردة، والأجهزة والتجهيزات التي تستخدم تلك المواد

الفصل الأول : في الموضوع ومجال التطبيق

المادة الأولى : يهدف المقرر الحالي إلى تقنين استيراد وتسويق وتوزيع مركبات "الهيدروكلوروفليوروكربون" و "الهيدروفلوروكربون"، وأي منتج آخر يمكن

على المناخ، وذلك باستخدام واحد من التجهيزات المناسبة المفصّلة في المادة 12 ادناه **المادة 9:** يُعترف للمعدّات التالية بكونها مناسبة لصيانة وحفظ التجهيزات التبريدية:

- مشغب ؛
- مضخة فراغ؛
- مسترّد الغاز؛
- قنينة استرداد الغاز؛
- كاشف التسرب؛
- كماشة كهربائية؛
- مقياس الفراغ؛

المادة 10: كل شخص أو مقاوله تمارس في مجال التبريد ملزم بأن يكون له إلمام بالغازات المستنفدة لطبقة الأوزون ، وبأن يراعي مدونة الممارسات الحسنة المنشورة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة .

الفصل الخامس : في بيع مواد التبريد وتوزيعها

المادة 11 : كل شخص أو مقاوم تباع أو توزع مواد تبريد ملزم بأن يرسل كل ثلاثة أشهر إلى الوزارة المكلفة بالبيئة تقريرا يتعلق بالمبيعات والتوزيعات.

يجب أن يشمل التقرير ما يلي:

- اسم وعنوان البائع أو الموزع؛
- قطاع النشاط؛
- كمية واسم مواد التبريد المباعة أو الموزعة خلال الفصل ؛
- البلد الذي استوردت منه مواد التبريد ؛
- اسم وعنوان الممّون في حالة ما إذا كان قاطنا في التراب الموريتاني .

المادة 12: يخضع استيراد وبيع مواد التبريد وممارسة نشاطات فنيي التبريد للشروط التالية فيما يتعلق بتخزين مادة التبريد ونقلها.

- امتلاك مطفاة للتدخل السريع في حال نشوب جريق ؛
- تخزين مادة التبريد في الهواء الطلق أو في مكان مهويّ جدا أو مُروّح ؛
- مراعاة إجراءات السلامة ؛
- اتخاذ الترتيبات اللازمة للحد من الهزات ، ولتفادي الصدمات فيما بين القنينات التي تحوي مواد تبريد ؛

- اسم وعنوان الممّون الذي يمكن أن يكون صانعا أو موزعا معتمدا من لدن صانع،
- ماركة واسم المنتج المراد استيراده ؛
- وجود صلة قانونية بين المستورد والممّون ؛
- معلومات عن موثوقية المنتج ؛
- بطاقة الملكية المادية للمنتج ؛
- صورة مصدقة من السجل التجاري ؛
- صورة مصدقة من بطاقة المستورد أو التاجر.

الفصل الثالث : في تحديد حصص "

الكلوروفليور كربون" CFC و

"الهيدروفلور كربون" HFC

المادة 5 : تكلف المديرية العامة للجمارك بأن تبلغ - في أجل لا يتعدى 28 فبراير من كل سنة - عن إحصائيات السنة المنصرمة فيما يتعلق باستيراد موادّ التبريد عموما ، ومركبات "الكلوروفليور كربون" CFC و"الهيدروفلور كربون" HFC على نحو خاص ، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة.

تدرج قائمة مركبات " الهيدروفلور كربون" HFC المعنية في ملحق بالمقرر الحالي.

المادة 6: يحدد الوزير المكلف بالبيئة كل سنة كمية مادة "الهيدروكلوروفليور كربون" التي يمكن أن تستخدم ، بناء على الإحصائيات المقدّمة أساسا من لدن المديرية العامة للجمارك، وخطة تسيير مركبات "الهيدروكلوروفليور كربون" والتخلص منها.

المادة 7 : كل مقاوله تستورد مركبات "الهيدروكلوروفليور كربون" يمكن أن تتنازل لمقاوله أخرى عن الكميات المراد استيرادها، وذلك على نحو جزئي أو كلي، وبصفة دائمة أو مؤقتة.

الفصل الرابع : في شروط إقامة

التجهيزات التبريدية وصيانتها

وإصلاحها وتغييرها

المادة 8: كل مقاوله تنفذ أشغال إقامة أو صيانة أو إصلاح أو تغيير لجهاز تبريد أو تكييف لسيارة ملزمة بأن تسترّد أو تعيد تصنيع المادة المستنفدة لطبقة الأوزون والتي لها تأثير سلبي

بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن
لقانون الإطاري للبيئة؛
- الفصل الحادي عشر (في الأحكام
العامة والجزائية) من القانون رقم
005-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير
2000 المعدل المتضمن مدونة التجارة
؛
- الفرع الثالث (في مسطرة الإجراءات
أمام الهيئات القضائية الرديعية) من
القانون رقم 66-145 الصادر بتاريخ
21 يوليو 1966 المتضمن مدونة
الجمارك.

المادة 17: يتكفل وزير البيئة والتنمية
المستدامة ووزير التجارة والصناعة والسياحة،
والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية كل فيما يعنيه باتخاذ جميع
الترتيبات من أجل التخلص نهائيا من مركبات
الهيدروكلوروفلوروكربون، من الآن حتى أفق
عام 2030، طبقا لمتطلبات بروتوكول مونتريال
الذي صادقت عليه موريتانيا يوم 26 مايو
1994.

المادة 18: تلغى جميع الترتيبات السابقة
المخالفة لهذا المقرر.

المادة 19: يكلف الأمناء العامون لوزارة
البيئة والتنمية المستدامة، والتجارة والصناعة
والسياحة، والوزارة المنتدبة لدى وزير
الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية كل فيما
يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0118-2017 صادر بتاريخ 09
أكتوبر 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة
أرضية في نواكشوط لصالح شركة تيليوم
المحدودة موريتانيا

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح
شركة تيليوم المحدودة موريتانيا القطعة
الأرضية الواقعة في منطقة النعيم على طريق

- عدم تعريض القنينات لمصدر حراري
من 50 درجة فما فوقها.

الفصل السادس : في استعادة الغازات ورقابتها

المادة 13: كل شخص أو مقاوله تقوم بالأشغال
المشاركة لها في المادة 11 تسترد أو تعيد تصنيع
مادة تستنفد طبقة الأوزون أو لها تأثير على
البيئة أو تأتي من مضخة حرارية من جهاز
تبريد أو تهوية ملزمة باتخاذ سجل يضم
البيانات التالية :

- الاسم والعنوان ؛
- قطاع النشاط ؛
- تاريخ عمليات الاسترداد أو الرسكلة
(المعالجة الصناعية) ؛
- طبيعة وتوصيف التجهيز الذي تجرى
عليه عمليات الاسترداد أو الرسكلة؛
- الفئة الفرعية للمادة المستردة أو
المرسكلة ؛
- الكمية المستردة أو المرسكلة ؛
- ظروف تخزين المواد المستردة أو
المرسكلة .

يلزم الشخص أو المقاوله بإرسال المعطيات
فصليا إلى " المكتب الوطني للأوزون" التابع
لمديرية الرقابة البيئية .

المادة 14: من أجل مؤازرة أي شخص أو
مقاوله تمارس التبريد وترغب في استرداد أو
رقابة نوعية الموائع المبردة ، يمكن لـ "
المكتب الوطني للأوزون " أن يضع تحت
تصرفه تجهيزات الصيانة اللازمة لإنجاح
عملها .

المادة 15: كل مادة مبردة استوردت
وخصصت للتسويق أو التوزيع على التراب
الوطني تخضع لرقابة النوعية من طرف
الجمارك قبل عرضها للاستهلاك.

تحدد إجراءات الرقابة من طرف المديرية
العامة للجمارك والمكتب الوطني للأوزون.

الفصل السابع : في الترتيبات المختلفة

المادة 16: يتعرض منتهكو ترتيبات المقرر
الحالي للعقوبات الواردة في :

- الباب الخامس (في الأحكام الجزائية)
من القانون رقم 2000-045 الصادر

القطعة رقم 1 :

رقم النقطة	إحداثيات س	إحداثيات ص
أ	1324919.8708	1851449.5156
ب1	1325088.2275	1851341.5527
ج1	1324980.2645	1851173.1959
د1	1324811.9078	1851281.1589

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع لتقشير الأرز.

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره أربعة ملايين وثلاثة آلاف ومائتا (4003200) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4 : يلزم المستفيد بالاحترام الكامل لوجهة القطعة الأرضية. أي بانجاز مصنع لتقشير الارز ويؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان المنح سيشر به المعني كتابيا.

المادة 5 : يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0120-2017 بتاريخ 09 أكتوبر 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في النعمة لصالح شركة مطاحن الشرق المحدودة لأعلاف الحيوانات

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة مطاحن الشرق المحدودة ، القطعة الأرضية رقم 2 البالغة مساحتها 4 أربعة هكتارات والواقعة في مخطط تقطيع تكملة الحي الصناعي بمقاطعة النعمة ولاية الحوض الشرقي كما هو محدد بالمخطط المرفق وبالإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركاتور <<UTM >> المبينة في الجدول أدناه :

نواكشوط – نواذيبو، مقاطعة تفرغ زينه بولاية نواكشوط الغربية، البالغة مساحتها 3 هكتارات والتي تتمثل معطياتها الجغرافية UTM كما هو موضح بالنقاط ا، ب، ج،د التالية ووفقا للمخطط المرفق :

رقم النقطة	س	ص
أ	392596.6037	2014586.364
ب	392296.8415	2014574.42
ج	392300.819	2014474.602
د	392605.1078	2014486.727

المادة 2 : تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لبناء فندق أعمال.

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ستون مليوناً وثلاثة آلاف ومائتا أوقية (60003200) يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4 : يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه. ويتم هذا الاستغلال في أجل أقصاه 27 شهرا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 5 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0119-2017 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في النعمة لصالح شركة مطاحن الشرق المحدودة لتقشير الأرز

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة مطاحن الشرق المحدودة، القطعة الأرضية رقم 1 البالغة مساحتها (4) أربعة هكتارات والواقعة في مخطط تكملة الحي الصناعي بمقاطعة النعمة ولاية الحوض الشرقي كما هو محدد بالمخطط المرفق وبالإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركاتور "UTM" المبينة في الجدول أدناه :

2004200.1550	398002.8298	ج
2004179.3590	397957.3600	د

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء مقر الوكالة الإفريقية للسور الأخضر الكبير

المادة 3 : يلزم المستفيد بالاحترام الكامل لوجهة القطعة الأرضية أي بإنجاز مقر الوكالة الإفريقية للسور الأخضر الكبير طبقا للمادة 2 أعلاه ويؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان المنح سيشعر به المعني كتابيا

المادة 4: يتم هذا المنح مجانا.

المادة 5 : يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0529 صادر بتاريخ 18 مايو 2017 يقضي المنح المؤقت لقطعة أرضية في مونكل لصالح السيد حبيب ولد اجاه

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح السيد حبيب ولد اجاه القطعة الأرضية البالغة مساحتها أربعمائة وثمانية وستون متر مربع (468 م²) والواقعة جنوب المستوصف القديم في مخطط تقطيع مونكل بمقاطعة مونكل، ولاية غورغول كما هو محدد بالمخطط المرفق بالإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركاتور "UTM" المبينة في الجدول أدناه :

رقم النقطة	إحداثيات س	إحداثيات ص
أ	699329.293	1814987.778
ب	699347.293	1814987.778
ج	699347.293	1814961.778
د	699329.293	1814961.778

المادة 2 : تخصص القطعة لإيواء محطة وقود.

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ خمسون ألف (50000) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

القطعة رقم 2

رقم النقطة	إحداثيات س	إحداثيات ص
2 أ	1324869.3637	1851481.9045
2 ب	1324701.007	1851589.8675
2 ج	1324593.044	1851421.5108
2 د	1324761.4007	1851313.5478

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع لإنتاج أعلاف الحيوانات

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره أربعة ملايين وثلاثة آلاف ومئتنا (4003200) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعه واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4 : يلزم المستفيد بالاحترام الكامل لوجهة القطعة الأرضية أي بإنجاز مصنع لإنتاج أعلاف الحيوانات ويؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان المنح سيشعر به المعني كتابيا

المادة 5 : يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 122 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الوكالة الإفريقية للسور الأخضر الكبير

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح الوكالة الإفريقية للسور الأخضر الكبير، القطعة الأرضية رقم 2561 البالغة مساحتها ثلاثة آلاف وخمسين متر مربع (3050 م²) والواقعة في مخطط تقطيع النجاح بمقاطعة تفرغ زينة ولاية نواكشوط الغربية كما هو محدد بالمخطط المرفق و بالإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركاتور >> UTM المبينة في الجدول أدناه:

النقاط	س	ص
أ	397932.4041	2004233.9220
ب	397979.3897	2004255.412

شهادة ضياع رقم 2017/2

حسب شهادة تصريح ضياع رقم 327/ م. خ. إ. ق. محررة من طرف مفوض شرطة م. خ. إ. ق. فإنه يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 10643 في دائرة اترارزة المتعلقة بتجزئة رقم 260 حي "أ". المنطقة السكنية تحت إسم، السيد: با إبراهيم دمب، المولود 31 دجمبر 1947 في سارا اندوغو (بوكي).
سلمت هذه الشهادة للإشهار المسبق و الدمج في الجريدة في الرسمية.

رقم 0319 بتاريخ 06 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تدعى: منظمة بوكي لمساعدة الأطفال
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أ. جوما انجاي

الأمين العام: راماتولاي أبو جوب

أمين المالية: ألسان انجاي

وصل رقم 0192 بتاريخ 30 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية دعم الأشخاص المعوقين و المهمشين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إدريسا انجاي

الأمين العام: صو عبد الرحمن عبدو لاي

أمين المالية: جالو عبد الرحمن

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4 : يلزم المستفيد بالاحترام لوجهة القطعة الأرضية طبقا للمادة 2 أعلاه. أي بانجاز محطة وقود ويؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان المنح سيشرع به المعني كتابيا.

المادة 5 : يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إعلانات

4- إعلانات

عقد إيداع مع الإعتراف بالنظم و التوقيع رقم:
2017/2554

في اليوم التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و سبعة عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ سيد محمد ولد مولاي الزين، موثق العقود لدى المكتب رقم 2 بانواذيبو:

السيد: أب لمرايط محم، المولد سنة 1976 في النباغية، الحامل ب. ت رقم: 1277673913 و المعروف لدينا، و ذلك بصفته نائباً عن السيد: سيد محمد عبد الله الطابع، المولد سنة 1953 في اطار الحامل ل ر و: 4958124155 و طلب منا إيداع الوثيقة التالية:

شهادة إعلان ضياع رقم: 4347 بتاريخ: 2017/08/17 الصادرة عن مفوضية المركز بانواذيبو، باسم السيد/ سيد محمد عبد الله الطابع، و المتعلقة بالسند العقاري رقم 216 بتاريخ 2002/09/15 بانواذيبو باسم شركة SICOP.

إعلان ضياع رقم 2017/7316

في يوم الجمعة الموافق الخامس و العشرين من شهر أغسطس من سنة ألفين و سبعة عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط:

السيد: عبد الرحمن الطاهر اتفاق، المولد سنة 1961 في النعمة، الحامل للرقم الوطني للتعريف 1684882047.

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 15025 دائرة اترارزة للقطعتين الأرضيتين رقمي: 954 - 956 حي C5 EXT توسعة تيارت على اسم السيد: عبد الرحمن الطاهر اتفاق.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو مامد صو

الأمين العام: ماماد يوسف صو

أمين الخزينة: فايل ابو جاك

وصل رقم 0203 بتاريخ 31 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافة في ولد ينج

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - تنمية - صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ولد ينج

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين محمد محمود النافع

الأمين العام: دحمان بن محمد

أمين الخزينة: عمار بن محمد الأمين

وصل رقم 0262 بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة الود الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

وصل رقم 0133 بتاريخ 05 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التصدي للغلو و التطرف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الأدهم ولد إعل الشيخ

الأمين العام: إبراهيم ولد يسلم

أمين المالية: محد المختار محمد عبد الرحيم

وصل رقم 0247 بتاريخ 28 سبتمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية الفلكلورية لجول

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بلدية جول

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو حاميدو صو

الأمين العام: عبدول الحاج صو

أمين المالية: طلحة سيدي ولي

وصل رقم 0249 بتاريخ 28 سبتمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية من أجل الإقتصاد الريفي (ADER)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: إنواكشوط الشمالية
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إكيك ولد مولاي إدريس
الأمين العام: باب ولد البشير
أمين الخزينة: عال انديد ولد علالي

مقر الجمعية: إكجوجت
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد أحمد من
الأمين العام: الحضرامي محمد مراكشي
أمين الخزينة: أحمد محمد سالم من

وصل رقم 0293 بتاريخ 01 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية ولاتة التاريخية للإصلاح و التكافل الإجتماعي
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		